جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إشكاليات الحجر القضائي في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة.

من تقديم الطالبين:

قموح رفيدة

بوجعادي محمد سيف الدين

تحت إشراف الأستاذة:

د. خريسي سارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/خريسي سارة	أستاذة محاضرة قسم أ	مشرفا و مقررا
د/مسيخ محمد لمين	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

دورة جوان 2025

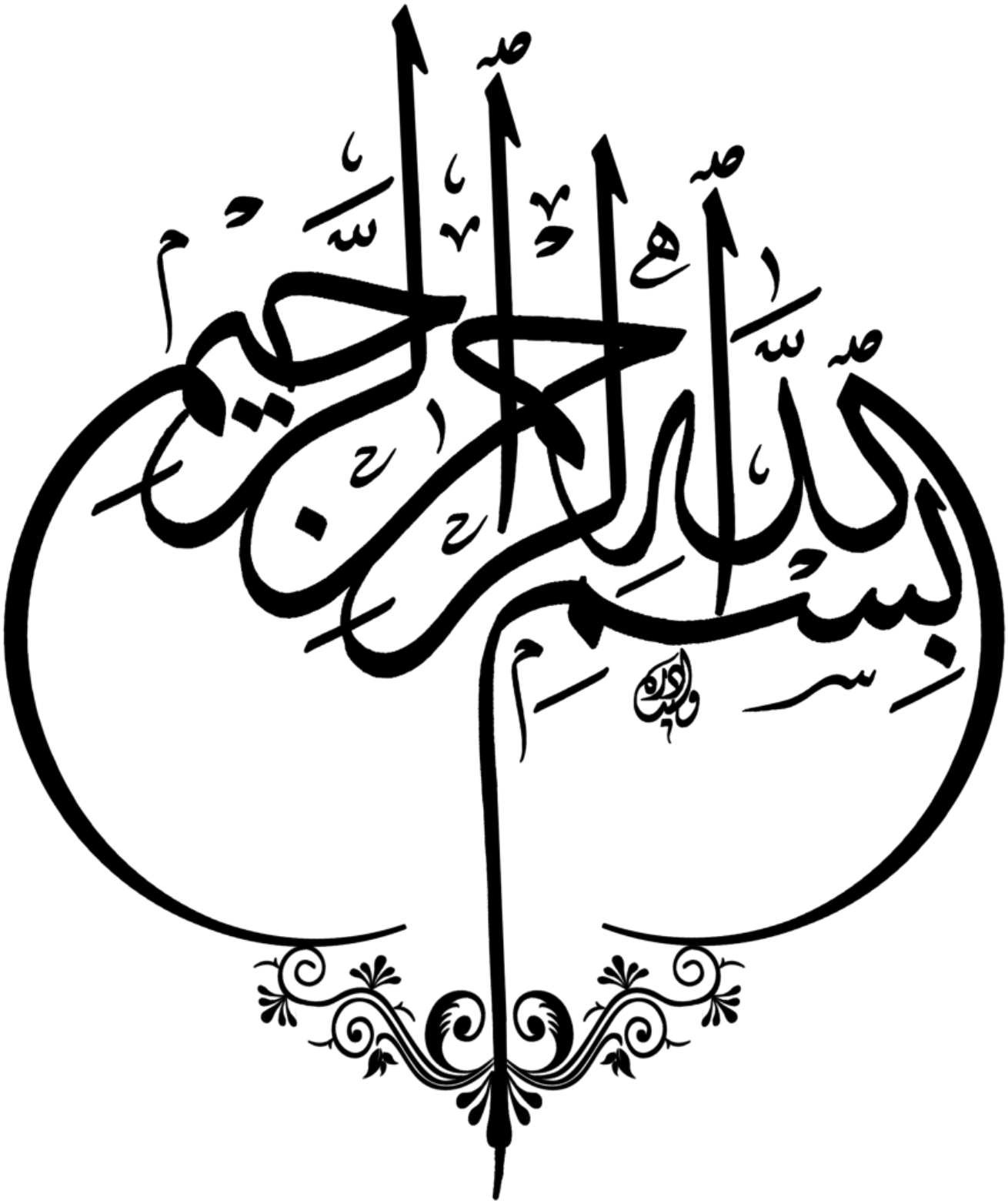
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية –19–

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلغ وصفه الواصفون، ولا يدرك قدر عظمته المتفكرون، ويقر بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون، نحمده ونشكره كثيرا عدد خلقه وكلماته وملء أرضه وسماواته على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وتوفيقه لنا في إخراج هذا العمل من الظلام إلى النور.

أما بعد، فاعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا وعظيم عرفاننا للدكتورة "خريسي سارة" على قبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة، والتي أسرتنا برحابة صدرها وطيبة قلبها وطول بالها.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور "بودفع علي" رئيسا والدكتور "مسيخ محمد لمين" مناقشا على صبرهم المديد وقبولهم لمناقشة موضوع المذكرة وتحميلهم عبء قراءتها، جزاهم الله من كل خير.

ونوجه خالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، أدامهم الله في خدمة العلم ومنحهم دوام الصحة.

ونشكر كل من ساعدنا على إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله المعين المغيث القدوس تباركت يا ذا الجلال والإكرام أشكرك على نعمك، نحمدك حمدا كثيرا، يا عليم يا خبير، أنرت لنا العلم ضياء، عظم شأنك، وجمل ثناؤك والصلاة على الحبيب المصطفى

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا

لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها

الى راحة أحلامي وسراج حياتي، إلى نبع الحنان الصافي والصدر الحنون الدافئ...

إليك أمي الغالية

الى تاج رأسي وفخري وذخري وعوني في هذه الحياة إلى من يتعب لنرتاح ويشقى لنسعد...

الى أبي العزيز

إلى احباء قلبي وأشقاء روحي الى أخواتي وأخي كل واحد باسمه...

بشرى، عقبة، رغدة

إلى روح أختي الطاهرة

شيماء جعلكِ الله من أهل الجنة

الى احبتي الصغار.....

جوري، حفصة، اسحاق، جود، شيماء

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي بدون استثناء

الى كل الذين ساندوني من قريب أو بعيد والذين أحمل لهم المحبة والتقدير

أقدم لكم بحثي المتواضع وأتمنى من الله السداد والتوفيق.

قموح رفيدة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا لكل من ساندني طيلة مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة عملي إلى والدي حفظه الله ونبع الحنان أمي الغالية

الى زوجتي الغالية

الى ابني

وإلى كل عائلة " **بوجعادي** " وإلى جميع أحبائي

بوجعادي محمد سيف الدين

قائمة المختصرات

الرموز	معاني رموز الكلمات
ق. أ. ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. م. إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج. ر. ع	جريدة رسمية عدد
د. س. ن	دون سنة نشر
د. ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
مج	مجلد

مقدمة

يُعدّ الحجر القضائي من أبرز الوسائل القانونية التي أقرّها المشرّع لحماية فئة من الأشخاص الذين لا يملكون القدرة الكاملة على إدارة شؤونهم المالية، إما لانعدام أهليتهم أو لنقصها بسبب عوارض عقلية أو نفسية أو صحية. فالغاية من هذا الإجراء ليست تقييد حرية الشخص أو الانتقاص من مكانته، بل هي في جوهرها آلية حمائية تهدف إلى صيانة مصالحه ودرء الاستغلال عنه، خاصة إذا توافرت مبررات موضوعية تستدعي تدخل القضاء للحفاظ على أمواله ومصالحه.

إنّ معالجة موضوع الحجر القضائي تكتسي **أهمية** بالغة من حيث طبيعته القانونية والإنسانية في آنٍ واحد:

- فموضوع الحجر القضائي يعتبر من المواضيع الحساسة كونه متعلق بالنظام العام، فيمس التوزان الدقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.
- تضمن الموضوع لمسائل كثيرة وجب البحث فيها ومناقشتها وفق دراسة قانونية ومنهجية علمية صحيحة.
- يعالج موضوعنا ظاهرة تضيع الأموال والاعتداء على صاحبها، نتيجة ضعفه وعجزه بسبب أحد عوارض الأهلية.
- بيان مدى قدرة المشرع في ضبط أحكام الحجر القضائي ضمن تشريع متكامل ومتوازن.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع **لأسباب** ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

-الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بقضايا الأحوال الشخصية والتعمق فيها خصوصا مع التغيرات الاجتماعية المعاصرة، ويعد هذا ضمن اختصاصنا في مرحلة الماستر.
- موضوع الحجر حديث الدراسة في كليتنا وهذا ما جعلنا نهتم به، ولندعم مكتبة الكلية.
- الرغبة في التعرف والتعمق في الآليات التي يسخرها القانون لحماية الفئات الضعيفة.
- وددنا اختيار الموضوع من باب النيابة الشرعية نظرا لابتعاد الكثير عنه، والتوجه نحو باب الزواج والطلاق في قانون الأسرة.

-الأسباب الموضوعية:

- تزايد الحاجة إلى تنظيم محكم لمثل هذه الإجراءات في ظل تطور المجتمعات وتعقّد العلاقات الاجتماعية، ممّا يستدعي مراجعة مدى كفاية الإطار التشريعي الحالي وفعاليته في حماية أموال المحجور عليهم، والتأكدُ من ضمان حقوقهم القانونية بشكل لا يتعارض مع كرامتهم الإنسانية.

ويمكن جمع **أهداف** هذه الدراسة فيما يلي:

- الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول الإشكاليات الماسة بإجراءات الحجر القضائي وأطرافها.
- توضيح الإجراءات القضائية التي خصها المشرع الجزائري.
- بيان القواعد والقوانين التي سنها المشرع الجزائري للحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع.

إن أغلب البحوث تصادفها **صعوبات** وعقبات تكون عائقا لها من أجل استكمال البحث وأبرز الصعوبات التي واجهتنا ما يأتي:

- قلة المراجع الخاصة به فمعظم الدراسات لم تتناوله بالشكل الكافي، وذلك رغم زيارتنا لعدة جامعات.
- قلة الاجتهادات القضائية وقرارات المحكمة العليا.
- صعوبة الإلمام بكافة جوانب الموضوع إلماما شاملا خاصة لتشعب كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن معظم الموضوعات التي ندرسها تتطلب منا اللجوء إلى استخدام **مناهج** البحث العلمي المتعارف عليها، لهذا فقد اعتمدنا في دراستنا على منهجيين أساسيين في بحثنا، فلقد تمَّ الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحديد ماهية الحجر القضائي وكيفية قيام دعاويه، وكذا تمَّ الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية والقرارات المنظمة لدعاوى الحجر القضائي ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها.

في إطار بحثنا واطلاعنا على الموضوع في بعض الجامعات وجدنا **دراسات** قد تناولت موضوعنا وساعدتنا في بحثنا ومنها ما يلي:

- عمار طالبي، الحجر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد دراية، أدرار، 2015.
- ريمة شيكر، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

- أحمد فوزي أبوعقلين، عوارض الأهلية، دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

ويسعى بحثنا للإجابة عن **الإشكالية رئيسية** والمتمثلة فيما يلي:

إلى أي حد تعيق إشكاليات الحجر القضائي من تحقيق الحماية الفعلية لأموال الشخص المحجور عليه؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية** الأتية:

- ما هو الحجر وماهي أسبابه؟، وفيما يتميز الحجر القضائي عن الأنظمة الأخرى؟
- فيما يتمثل دور القاضي في مسائل الحجر القضائي وما مدى أهمية حكمه؟
- ماهي أبرز الإشكاليات التي يثيرها تطبيق نظام الحجر القضائي؟

وللإجابة عن التساؤلات التي تثيرها الدراسة، وتحقيقا للمنهجية الصحيحة عالجنا الموضوع **بالخطة** التالية:

الفصل الأول: ماهية الحجر القضائي.

المبحث الأول: الحجر القضائي وتميزه عما يشابهه.

المبحث الثاني: مقومات الحجر القضائي.

الفصل الثاني: إشكاليات الحجر القضائي.

المبحث الأول: الإشكاليات القانونية المترتبة عن الحجر.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالحجر.

خاتمة.

الفصل الأول

ماهية الحجر القضائي

تمهيد:

يعدّ الحجر القضائي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري وشرعها لحماية أموال الأشخاص التي طرأت عليهم أسباب تُنقص من أهليتهم كالجنون، العَتَه، السّفه والغفلة، وقد تكون رافقتهم منذ الولادة أو طرأت عليهم بعد ولادتهم ورشدهم. وهذا ما يؤثر على تمييز وإدراك الشخص ويصبح غير قادر على التصرف في أمواله، ولهذا أوجب المشرع تعيين شخص يكون قادر على رعاية أمواله من الضياع.

هذا ولقد نصّ المشرع الجزائري على الحجر في الفصل الخامس تحت عنوان: "الحجر"، من الكتاب الثاني المعنون بـ: "النّيابة الشرعية" من قانون الأسرة الجزائري. ولدراسة شاملة لماهية الحجر القضائي سوف نتطرق في (المبحث الأول) إلى مفهوم الحجر ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له، ثم نتعرض إلى مقومات الحجر القضائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحجر القضائي وتميزه عمّا يشابهه

تناول المشرع الجزائري أحكام الحجر في قانون الأسرة دون أن يحدد مفهومه، وهذا ما يستدعي منا البحث عن معنى الحجر القضائي (المطلب الأول)، والحكمة من مشروعيته (المطلب الثاني)، وتمييزه عمّا يشابهه من الأنظمة القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحجر القضائي

نظرا لكون المشرع الجزائري لم يعرف الحجر في مواد قانون الأسرة، سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحجر القضائي من عدة نواحي، من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، والاصطلاحية (الفرع الثاني)، والقانونية (الفرع الثالث) وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور الحجر:" أَصْلُ االحُجْرِ فِي اللُّغَةِ مَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ أَيْ مَنَعْتَهُ مِنْ أَنْ يوصَل إِلَيْهِ، وَ كُلُّ مَا مَنَعْتَ مِنْهُ، فَقَدْ حَجَرْتَ عَلَيْهِ، وَ كَذَلِكَ حَجَرَ الحُكَامُ عَلَى الأَيْتَامِ: مَنَعَهَم، وَالحَجْرُ(ساكن): مَصْدَرُ حَجَرَ عَلَيْهِ القَاضِي يَحْجُرُ حَجْرًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُفِ فِي مَالِهِ".[1] الحَجْرَ والحُجْرُ عند ابن منظور يحملان معنا واحدا وهو المنع من الفعل أو منع الشخص عنه، والحرام كذلك يقال عنه حجر والدليل قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا**﴾ [سورة الفرقان:22]. أي اليوم حُرِّمت عليكم تحريما.

وفي القاموس المحيط: الحَجرُ: المنعُ.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحجر فقها

اختلف الفقهاء في تعريف الحجر، فقد عرّف في المذهب الحنفيّ بأنّ: "المنع من نفاذ العقود والتّصرفات القولية".[3]

فإذا باشر المحجور عليه عقدا أو تصرفا قوليا كالبيع والهبة لا ينفد أي لا يلزم، ولا يترتب عليه حكمه، وكون الحجر من التصرفات القولية لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفادها، أمّا الأفعال فلا يتصور الحجر فيها، لأنّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه بخلاف القول،

---

[1]– ابن منظور الإفريقي المصري(محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، مج 4، باب الحاء، دار الصادر، لبنان، د س ن، ص40.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، فصل الحاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 397.

[3]– عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1956، ص223.

فإنّه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعا و منع نفاده.[1]

وعرفه الزيعلي بأنه:" منع عن التصرف قولا، لصغر ورق وجنون وعته".[2]

فحسب قوله المنع أثناء الحجر في التصرفات القولية فقط، ويكون على الأشخاص ناقصي الأهلية كالصغير.

أما المذهبين الحنبلي والشافعي عرفاه بأنه: "منع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعا".[3]

فعرفه ابن قدامة بأنه:" منع الإنسان من التصرف في ماله".[4]

أي المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه،[5] فهو يمنعه بشكل مطلق.

وعرفه المذهب المالكي بأنه: "صفة حكيمة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله "، وهو تعريف أبو عرفة.[6]

فالحجر لا يشمل جميع أنواع الأموال، بل في بعض الحالات المحددة، وهي التصرف فيما يزيد عن حاجته أو كتبرعه بماله كله.

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز ومشروعية الحجر لحفظ المال، فالحجر توسع نطاقه ليشمل السّفه والإفلاس والمرض.

الفرع الثالث: تعريف الحجر قانونا

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للحجر بل أورد احكامه في المواد من 101 الى 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري، وفي المادة 9 مكرر من قانون

---

[1]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989، ص412.

[2]– الزيعلي، **شرح كنز الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج5، ط2، د س ن، ص 190.

[3]– مصطفى الخن–مصطفى البغا، علي الشريحي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ط4، دار القلم، الكويت، د س ن، ص247.

[4]– ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير**، ج 4، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1995، ص 296.

[5]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 413.

[6]– محمد بن أحمد بن محمد عليش عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، ج6، دار الفكر، لبنان، 1989، ص82.

العقوبات الجزائري، وفي المواد 43/42/40 من القانون المدني الجزائري، ولقد ترك أمر تعريفه إلى الشريعة الإسلامية بحسب ما جاء في نص لمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.[1]

ومن خلال دراسة هذه المواد وتلخيصها توصل بعض الفقهاء الى تعريف الحجر القضائي بأنّه: "منع الشخص من ممارسة حق التصرف في أمواله تصرفا غير ملائم، ووضع أمواله تحت تصرف مقدم أو قيم يقوم بحفظها من تصرفاته الضارة وذلك لأسباب حددها القانون وتتمثل هذه الأسباب في الجنون والعته والسفه والغفلة التي رافقت رشده أو طرأت عليه بعد رشده ".[2]

ولقد عرفه الدكتور كمال حمدي بأنه: "منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة ".[3]

هذا وعرفه أيضا الدكتور نجيمي جمال بأنه: "إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه".[4]

انطلاقا من التعريفات السابقة للحجر لدى الفقهاء والقانونيين، يمكن تعريف الحجر القضائي بأنه إجراء قانوني يفرض على الشخص الذي فقد أهليته أو نقصت بسبب أحد العوارض كالجنون أو العته أو السّفه أو الغفلة، ممّا يمنعه من التصرف في أمواله، ويتم بموجب حكم قضائي تعيين قَيِّمٍ يتولى إدارة شؤونه المالية نيابة عنه من أجل الحفاظ على ماله.

فالحجر القضائي يكون في الولاية على المال فقط، ليس في الولاية على الأفعال.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر القضائي

تثبت مشروعية الحجر من الكتاب والسنة والإجماع، ونبين ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات تدلّ على مشروعية الحجر وهي كالآتي:

---

[1]– أنظر المادة 222 من القانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، **المتضمن قانون الأسرة الجزائري**، ج ر، ع 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 924، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر ع 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، المصادق بالقانون رقم 05–09، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 04 ماي 2005، ج ر، ع43، مؤرخة في 22 يونيو 2005.

[2]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومه، الجزائر،2013، ص 16 – 168.

[3]– محمد كمال حمدي، **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 165.

[4]– جمال نجيمي، **قانون الاسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص248.

1. قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 5\6]**

ينهي سبحانه وتعالى عن تمكين السّفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإنّ الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس.[1]

2. قوله تعالى:﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:282]**

في هذه الآية يبين الله تعالى جواز الحجر على السفيه واليتيم ومن في معناهما –كالمجنون والصغير– في أموالهم، لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تدفع إليهم، إلا إذا تحقق رشدهم، وللولي أن يتصرف في أموالهم إذا دعت المصلحة لذلك.[2]

الفرع الثاني: من السنة النبوية

ما رواه عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن أبيه أنّ الرسول ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين عليه، فقد كان معاذ . رضي الله عنه . لا يمسك ماله ولا حد شرائه حتى أصبح مدينا، ولما جاء دائنوه إلى النبي ﷺ باع مال معاذ ثم سدد الديون المستحقة عليه، وفي تصرف النبي ﷺ دلالة واضحة على مشروعية الحجر.[3]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال الرسول ﷺ:"رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم".[4]

---

[1]– عماد الدين إسماعيل بن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج1، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2006، ص706.

[2]– نخبة من العلماء، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسّنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2003، ص 237.

[3]– الهادي معيفي، **الحجر على المعوق ذهنيا على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2018، ص658.

[4]– أخرجه الحاكم في المشترك الصحيحين في باب الامامة والصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى، وأبو داود في سننه في باب الحدود، والدارقطني في سننه في باب الحدود والديات، وابن خزيمة في صحيحه في باب الصلاة.

الفرع الثالث: من الاجماع

جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر:" أجمعوا على ان الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير".[1]

ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله وإلى دفع الضرر عنهم وعن الناس.[2]

الحكمة من اتفاق العلماء بالحجر على الشخص ما إذا كان صغيرا أو كبيرا، يضيع ماله بغير وجه حق، حماية لنفسه وحماية لأمواله من الضياع.

المطلب الثالث: تمييز الحجر القضائي عن الانظمة المشابهة له

بعد التطرق لتعريف الحجر القضائي لابد من التطرق الى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، لذلك نأخذ تمييز الحجر القضائي عن الحجر القانوني (الفرع الأول)، والحجر القضائي عن المساعدة القضائية (الفرع الثاني)، والحجر القضائي عن الغيبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الحجر القضائي عن الحجر القانوني

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحجر القانوني من العقوبات التكميلية الناتجة عن عقوبة أصلية ونص عليها في المادة 9 من ق ع ج، ويمكن تعريفه بأنه: "منع الشخص من التصرف في ماله بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية".[3]وهذا ما جاء في نص المادة 9 من الفقرة 1 مكرر من ق ع ج بقولها: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية". ويتم توقيع الحجر القانوني بصفة تلقائية وبأمر من المحكمة وجوبا، ويتم رفعه بمجرد انقضاء عقوبته وتطبيقها.

أما الحجر القضائي يكون على الأشخاص الذين اصابة أهليتهم أحد أسباب الحجر المعدمة أو المنقصة للأهلية، والغاية من هذا الإجراء هو حماية أموال المحجور عليه من التلف، ويتم بمقتضى حكم قضائي وبطلب من أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، وذلك حسب ما جاء في المادتين 102 و103 من ق أ ج. ويتمّ رفعه بطلب من المحجور عليه عند زوال سبب الحجر طبقا لنص المادة 108 من ق أ ج.

---

[1]– ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم، **الاجماع**، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، د س ن، ص99.

[2]– عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص225.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجزائي العام**، ط4، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص42.

وبالرغم من تمييزهما عن بعضهما البعض إلا أنّهما يتشابهان في حرمان الأشخاص سواء كانوا محجورين عليهم أو محكومين عليهم من التصرف في أموالهم وتعيين مقدم لإدارة أموالهم والتصرف فيها، طبقا لما جاء في نص المادة 104 من ق أ ج.

الفرع الثاني: تمييز الحجر القضائي عن المساعدة القضائية

تبنى الأهلية على مدى قدرة الشخص على التمييز و الإدراك، فمتى تمكن من فهم الأمور واستيعاب نتائج أفعاله اكتملت أهليته، ومع ذلك قد تعيق بعض الأفعال ذات الطابع الجسدي قدرته على التعبير عن إرادته ممّا يتطلب تدخل القضاء لتعيين مساعد قضائي يعينه على ممارسة حقوقه وحماية مصالحه وفقا لما جاء في نص المادة 80 من الفقرة 1 من ق م ج بقولها:" إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز لمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته".

من خلال نص المادة سابقة الذكر تبين أن المساعدة القضائية هي إحدى السبل القانونية لتقديم العون والمساعدة لفئة معينة من المجتمع والمتمثلة بذوي العاهات المزدوجة، و تكون هذه الفئة غير قادرين عن التعبير عن إرادتهم وحدهم مع العلم بأنهم كاملي الأهلية و الإدراك ما داموا قد بلغو سن الرشد من دون أن يؤثر عليهم أي عارض من عوارض الأهلية.[1]

يتم الحجر القضائي في حال إذا أصيبت أهلية الشخص البالغ سن الرشد بإحدى العوارض (الجنون، العته، السفه، الغفلة)، أما المساعدة القضائية فهي تتمّ في حالة ما إذا الشخص كامل الأهلية أصيبت أهليته مانع المتمثل في العاهة المزدوجة.[2] ويتمّ توقيع المساعدة القضائية بموجب حكم من المحكمة، وأيضا الحجر القضائي.

تنتهي المساعدة القضائية بانتهاء الحالة التي استوجبت تقريرها فالسبب الرئيسي من تقرير المساعدة القضائية هي عدم مقدرة الشخص المصاب بعاهة مزدوجة فلو برأ الشخص من إحدى العاهات المزدوجة أو تمكن مع وجود العاهة المزدوجة من التعبير عن إرادته تنتهي المساعدة القضائية.[3] أمّا الحجر القضائي فينتهي بزوال السبب الذي وقع من أجله.

---

[1]– مؤيد عيسى محمد دغش، **المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص56.

[2]– محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص222.

[3]– مؤيد عيسى محمد دغش، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثالث: تمييز الحجر القضائي عن الغيبة

لقد عرّفت المادة 110 من قانون الاسرة الجزائري الغائب بأنّه: " ذلك الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود". فالغائب هو شخص تام الأهلية إلا إنّه طرأ عليه ظرف منعه من إدارة شؤونه بنفسه، وحتى لا يتسبب غيابه في ضرر لمصلحته ولمصلحة الغير المرتبطة به وجب تعيين وكيل عليه يتولى إدارة أمواله.

يعتبر الغياب عائقا ماديا للممارسة الأهلية، وحتى يتمكن القاضي من تعيين وكيل عن الغائب وجب توفر ثلاثة شروط وهي: كمال الأهلية، استمرار الغياب لمدة سنة، تعطل مصالح الغائب،[1] وفي حالة ما قد وكل الغائب شخصا ينوب عنه قبل غيابه فوجب على القاضي تثبيته. والحجر القضائي يكون على الشخص معدوم أو ناقص الأهلية ووجب فيه ذلك لحمايته وحماية الغير، وإذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعيين في نفس الحكم مقدما لرعايته والقيام بشؤونه.[2]

ينتهي الحجر القضائي بزوال سببه أي رفع الحجر عن المحجور عليه. وتنتهي الغيبة أيضا بزوال سببها إما بعودة الغائب أو بوفاته وصدور حكم في باعتباره مفقودا في حكم الأموات، وحتى في قدرة الغائب على تولي شؤونه بنفسه عن بعد، فتنتهي مهمة الوكيل بانتهاء حالة الغيبة.[3]

---

[1]– محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 592.

[2]– أنظر المادة 104، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[3]– محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص593.

المبحث الثاني: مقومات الحجر القضائي

يُعد الحجر القضائي أحد النظم القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد الذين تفتقد إرادتهم إلى الأهلية الكاملة للتصرف بسبب عوارض عقلية أو جسدية مؤثرة، ويشكل الحجر وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحجور عليه ومصلحة الغير، بما يضمن عدم الإضرار بحقوق أي من الطرفين.

هذا ويقوم الحجر القضائي على جملة من المقومات التي تشكل الأساس القانوني والموضوعي له، إذ يعتمد على معايير موضوعية تستند إلى التشريعات المدنية والشريعة الإسلامية في بعض النظم القانونية. وتتمثل هذه المقومات في الأهلية القانونية، الأسباب الموجبة للحجر، والإجراءات القضائية المنظمة له، إلى جانب الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة وتمنع التعسف في استعمال هذا الإجراء.

يهدف هذا المبحث إلى استعراض المقومات الأساسية للحجر القضائي من خلال معرفة خصائصه وشروطه، والتسليط الضوء على أسبابه وإجراءاته وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في (المطلب الأول)، خصائص وشروط الحجر القضائي و(المطلب الثاني) خصصناه لأسبابه وفي الختام قمنا بتبين إجراءاته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصائص وشروط الحجر القضائي

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين: يُخصص (الفرع الأول) لبيان خصائص الحجر القضائي، بينما (الفرع الثاني) خصصناه لدراسة شروط فرضه، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: خصائص الحجر القضائي

يُعتبر الحجر القضائي إجراءً قانونيًا مُقرّرًا لمصلحة المحجور عليه، إذ يهدف إلى حماية أمواله من الضياع. فإذا كان المحجور عليه مجنونًا أو معتوهًا، فإنّه لا يكون أهلًا لتقدير مصلحته، ولا يمكن أن يصدر عنه رضا صحيح، فيُفرض الحجر عليه نظرًا لعجزه عن التصرف في أمواله بطريقة تحقق مصلحته، وذلك حفاظًا عليها. أما إذا كان سفيهًا أو مغفَّلًا، فقد يُبدد أمواله فيما لا ينفعه، أو يتعرض للغبن في معاملاته بسبب جهله بالتصرفات الرابحة، وفي كلتا الحالتين يُفرض الحجر عليه حفاظًا على أمواله وتحقيقًا لمصلحته،[1] ومن ثم فإن الحجر القضائي يُعدّ حجرًا

[1]– محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة العلمية، بيروت، 2007، ص423.

لمصلحة المحجور عليه، وهو بذلك يختلف عن الحجر لمصلحة الغير، الذي ورد ذكره في كتب الفقه الشرعي سواء من حيث المصلحة التي يحميها أو من حيث الأسباب المؤدية إليه.[1]

تتميز دعاوى الحجر عن باقي الدعاوى الأخرى بكونها لا تهدف إلى المطالبة بحق عيني أوشخصي، بل إلى فرض تدبير حماية على شخص معين، ومن ثمة فهي لا يفترض وجود خصم فعلي، وإنّما تهدف إلى حماية الشخص المدعى عليه.[2]

فالحجر القضائي حجر عام، أي أن منع التصرف يشمل الذمة المالية للمحجور عليه ككل، فهو ممنوع من التصرف في كافة أمواله و إدارتها لا البعض منها فقط،[3] وهو منع يتعلق بالتصرفات القولية لا الفعلية، لأن الفعل إذا وقع لا يمكن رفعه، ولذلك فإن المجنون أو المعتوه، إذا ما أحدث أيا منهما ضررا للغير، يسأل متولي الرقابة عن تعويض ذلك الضرر، استنادا إلى نص المادة 134 الفقرة 1 من ق م ج،[4] ذلك أن المجنون والمعتوه عديمي التمييز طبقا لنص المادة 42 الفقرة 1 من ق م ج،[5] والمسؤولية عن الفعل نصت عليها المادة 125 من ق م،[6] أما السفيه والمغفل الشخصي تقتضي التمييز طبقا لنص المادة فكلاهما يسأل عن تعويض ما سببه من ضرر للغير بفعله لكونه مميزا وفقا لنص المادة 43 من ق م ج.[7]

إذن نقول بأن أحكام الحجر القضائي من النظام العام، وكل اتفاق يخالفها يعد باطلا بطلانا مطلقا،[8]

---

[1]– احمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، ج3 و4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص256.

[2]– نزيه نعيم شلالا، دعاوى الحجر والتسفيه وال عته (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص15.

[3]– أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص256.

[4]– حيث تنص المادة 134 الفقرة 1 من القانون المدني على أن ما يلي: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير".

[5]– حيث تنص المادة 42 الفقرة 1 من القانون المدني على انه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون".

[6]– حيث تنص المادة 125 من القانون المدني على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

[7]– حيث تنص المادة 43 من القانون المدني على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

[8]– أحمد فوزي أبوعقلين، **عوارض الأهلية، دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر، 2012، ص40.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 45 من ق م على أنه: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها".[1]

الفرع الثاني: شروط الحجر القضائي

وفقًا لنصي المادتين 103 و108 من قانون الأسرة الجزائري، لا يمكن فرض الحجر أو رفعه إلا بموجب حكم قضائي، كما أن المحكمة لا تصدر حكمًا بالحجر إلا بعد التحقق من استيفاء بعض الشروط اللازمة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: قيام السبب الموجب للحجر:

تُحدد أسباب الحجر في التشريع الجزائري بأربعة أسباب رئيسية، وهي: الجنون، والعته، والسفه، والغفلة، وذلك وفقًا لنصوص المواد 43/42/40 من القانون المدني الجزائري. غير أن قانون الأسرة الجزائري اقتصر على ذكر الأسباب الثلاثة الأولى للحجر، دون الإشارة إلى الغفلة، كما يتضح من نص المادة 101 من ق أ.

ثانيا: وجود مال للمطلوب الحجر عليه:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط، وهو شرط منطقي فطالما أن الحجر يهدف إلى الحفاظ على أموال المطلوب الحجر عليه، فعدم وجود هذه الأخيرة يجعل من الحجر عديم الفائدة، ولذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على هذا الشرط بشكل صريح، ووضع حد أدنى متى تجاوزته أموال المطلوب الحجر عليه، وتوافرت دواعي الحجر كان القاضي ملزما بتوقيعه وتعيين قيم له، وهو مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، سواء كان هذا المبلغ عبارة عن مال يحوزه المطلوب الحجر عليه، أو معاش شهري، أو أجرة شهرية. أما إذا كان مال المطلوب الحجر عليه لا يتجاوز هذا المبلغ، فلا يعين قيم له ويتم الاكتفاء بتسليم أمواله للقائم على شؤونه، ما لم تطلب النيابة العامة تعيين قيم له.[2]

ثالثا: كون المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة وقت صدور الحكم أو الأمر:

ذلك أن طلب الحجر طلب شخصي لصيق بشخص المطلوب الحجر عليه، والذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية، جعله غير مؤهل لإبرام التصرفات القانونية بسبب نقص أهليته أو انعدامها،

---

[1]– يرتب البطلان المطلق النتائج التالية: أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ويثار في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

[2]– أحمد فوزي أبوعقلين، المرجع السابق، ص 60.

ومن ثمة كان الحجر وسيلة لحماية أمواله من الضياع، فإذا مات قبل صدور الحكم بالحجر فإن الحجر يفقد محله، ويستحيل على المحكمة المضي في نظره، بسبب أن أمواله تنتقل وبقوة القانون إلى الورثة والموصي له بمجرد وفاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحجر يفقد سببه بوفاة المطلوب الحجر عليه، لأن السبب لصيق بشخصه ومن ثمة ينقضي طلب الحجر.[1]

رابعا: صدور حكم أو أمر بالحجر:

الحجر القضائي لا يوقع إلا بموجب حكم قضائي أو أمر ولائي، بعد تأكد القاضي من أن الشخص المطلوب الحجر عليه قد اعتراه عارض من عوارض الأهلية المحددة قانونا والموجبة للحجر، وهذا ما يؤكده نص المادة 103 من ق أ ج بقولها: "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"، ونص المادة 481 من ق إ م إ بقولها: "يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية".

من خلال المواد السالف ذكرهما، فإن الحجر لا يكون إلا بموجب حكم قضائي أو أمر ولائي، أيا كان سببه سواء تعلق الأمر بالجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة، وذلك حتى يتسنى للقاضي الوقوف على تحقق السبب الموجب للحجر من عدمه، ولأن بعض المسائل المتعلقة بالحجر محل خلاف فقهي، وتحتاج إلى حكم قضائي أو أمر ولائي يحسم الموقف، كما أن استصدار حكم أو أمر ولائي بالحجر ونشره يكفل علم الغير بهذا الحجر، وفي ذلك حماية لهذا الغير حسن النية.[2]

أما الحجر في الفقه الإسلامي على المجنون والمعتوه يكون بحكم الشرع ولا يحتاج إلى حكم قضائي بذلك، فكل من المجنون والمعتوه محجور لذاته، أما الحجر على السفيه وذي الغفلة فمحل خلاف فقهي، حيث يرى بعض الفقهاء أن الحجر يقوم بقيام سببه ولا يحتاج إلى حكم قضائي، وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأن هذا النوع من الحجر لا يكون إلا بموجب حكم قضائي.

المطلب الثاني: أسباب الحجر القضائي

يشترط لصحة تصرفات الشخص ونفادها أن يكون له أهلية أداء كاملة، إلا أن هذه الأهلية يمكن أن تعتريها بعض العوارض، فتفقد أو تنقص من قدرة الشخص على التمييز والإدراك، مما يستوجب تدخل القانون من أجل حماية هذا الشخص من نفسه ومن غيره وذلك بالحجر عليه.

---

[1]– أحمد فوزي أبوعقلين، مرجع سابق، ص 61.

[2]– محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 50.

حيث ذكر المشرع الجزائري أسباب الحجر القضائي في نص المادة 101 من قانون الأسرة والتي تعرف في القانون المدني بمصطلح "عوارض الأهلية" حسب نص المادة 42 منه، وعليه سنعالج في هذا المطلب أسباب الحجر القضائي المنقسمة إلى أسباب تعدم الأهلية (الفرع الأول)، وأسباب أخر تنقص من أهلية الشخص (الفرع الثاني)، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: أسباب الحجر المعدمة للأهلية

لا يكون الشخص أهلا لمباشرة حقوقه متى كان فاقد التمييز لجنون أو عته طبقا للمادة 42 من ق م ج، بحيث نص المشرع في قانون الأسرة أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه إحدى الحالتين بعد رشده يحجر عليه،[1] وبذلك فالمشرع الجزائري لم يخالف الفقه الإسلامي والتشريعات العربية بجعل الجنون والعته من أسباب الحجر التي من شأنها أن تعدم أهلية الشخص.

أولا: الحجر بسبب الجنون

لم يعرف المشرع الجزائري الجنون لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة، بل أشار إلى أنه سبب من أسباب الحجر في قانون الأسرة فقط، إلا أن قانون الصحة الصادر تحت رقم 85- 05 بتاريخ 16/02/1985 المعدل بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في31/07/1990، و الذي عدل أيضا في بتاريخ 29 ديسمبر 2024 والدي تم نشر لقوانين الأساسية الجديدة في الجريدة الرسمية رقم 86 و87 أدرج المجنون ضمن فئة المعوقين ذهنيا في نص المادة 89 منه وعرفه بأنه:" كل شخص مصاب بعجز ذهني أو مرض عقلي".[2]

أما في الاصطلاح الفقهي نجد الجرجاني قد عرف الجنون بأنه:" هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا"، وهو عند أبي يوسف: "إن كان حاصلا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق".[3] كما أن أبو زهرة عرّفه بأنه: " مرض يصيب العقل من إدراك الأمور على وجهها، ويصحبه اضطراب وهياج غالبا".[4]

هذا ويقسم الجنون إلى جنون أصلي وجنون طارئ، ويقصد بالنوع الأول أن يبلغ الشخص مجنونا، أما الجنون الطارئ هو أن يبلغ الشخص عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ،[5] كذلك

---

[1] – أنظر المادة 101، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[2]– عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق**، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 152.

[3]– علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، لبنان، 1985، ص 82-83.

[4]– محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 445.

[5]– رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة، مصر، 2001، ص 209-210.

يقسم الجنون عند فقهاء الشريعة إلى جنون مطبق وجنون غير مطبق، فالجنون المطبق هو الذي يستمر بحيث لا يفيق المصاب به منه، بمعنى أو الجنون الذي لا تتخلله فترات إفاقة،[1] وهذا المجنون يحجر عليه باتفاق الفقهاء، ويستمر الحجر متى استمر جنونه ويكون في حكم فاقد الأهلية وكل التصرفات والعقود الصادرة منه وقت جنونه لا تنعقد بعبارته فهو في حكم الصبي الغير مميز،[2] أما الجنون الغير مطبق فهو الجنون المتقطع الذي تتخلله فترات إفاقة بحيث تنتابه حالة الجنون في فترات متقطعة، ففي بعض الأوقات يفيق منه وفي أوقات أخرى يجن، وحكم تصرفات هذا المجنون في حال صدرت وقت إفاقته تنفذ تصرفاته كالعاقل، أما إذا صدرت في حال جنونه لا تنفذ ويكون كالجنون المطبق، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحكم إذا كان لجنونه وإفاقته وقت معلوم. أما إذا كان غير منتظم الإفاقة والجنون فيكون حكمه في حال إفاقته كالصبي المميز ونفاذ تصرفاته تكون متوقفة على إجازة وليه، أما في حال جنونه فهو كالصبي الغير مميز ولا تنفذ تصرفاته حتى لو أجازها وليه.[3]

غير أن المشرع الجزائري لم يميز بين نوعي الجنون وحكم التصرفات التي يباشرها المجنون في حالة إفاقته وجنونه، وذلك لصعوبة تعيين فترات الإفاقة والجنون على وجه الدقة،[4] بل اعتبر تصرفات المجنون جميعها باطلة متى صدرت منه بعد صدور الحكم بالحجر، أما التصرفات التي يباشرها المجنون قبل صدور الحكم بالحجر تكون باطلة في حالة ما إذا كان الجنون ظاهر وقت صدورها.[5]

ثانيا: الحجر بسبب العته

يعد العته من بين العوارض المنقصة للأهلية، فإذا طرأت على الشخص بعد رشده يستوجب الأمر توقيع الحجر عليه.

والعَتَهُ في **اللغة** هو التَّجَنُّنُ، وَالْمَعْتُوهُ: المَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ جُنُونٍ، وَقَلِيلٌ نَاقِصُ العَقْلِ، أَوِ المَجْنُونُ المُصَابُ بِعَقْلِهِ، وَالتَّعَتُّهُ: هُوَ الرُّعُونَةُ وَالتَّجَنُّنُ.[6]

---

[1]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 529.

[2]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 445.

[3]- نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 285.

[4]- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 530.

[5]- أنظر المادة 107، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[6]- زبيدة إقروفة، **الإبانة في أحكام النيابة**، دار الأمل، الجزائر، 2014، ص 35.

أما في **الاصطلاح** فيعرف بأنه نقصان في العقل واختلاله، مما يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل إلى مرتبة المجنون،[1] وبالتالي فالمعتوه هو ذلك الشخص الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا.[2]

وينقسم العته بدوره إلى نوعين: عته يعدم الإدراك والتمييز، فيجعل صاحبه كالمجنون له أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، وعته يكون معه الإدراك والتمييز لكن لا يصل إلى درجة الإدراك للشخص العادي، والمشرع الجزائري لم يميز بين العته المعدم للإدراك والمنقص له، بل جعل العته درجة واحدة وذلك لصعوبة التفريق بينهما.

الفرع الثاني: أسباب الحجر المنقصة للأهلية

تتمثل أسباب الحجر المنقصة للأهلية في العوارض التي تطرأ على الأهلية بعد كمالها، فتؤثر عليها وتنقص منها ولا تعدمها، ومن بين هذه العوارض التي تنقص التمييز ما ذكره المشرع في القانون المدني والتي تتمثل في السفه والغفلة.

هذا ويتبين من خلال نص المادة 101 من قانون الأسرة[3] أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر السفه دون الغفلة كسبب من أسباب الحجر، بالرغم من أن الغفلة تعتبر عارض يصيب الشخص في تقديره فتنقص من أهليته، وهذا ما تناوله المشرع في نص المادة 43 من ق م ج التي تنص على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما قرره القانون"، بالتالي يصح اعتبار الغفلة كسبب من أسباب الحجر القضائي.

أولا: الحجر بسبب السفه

يعتبر السفه من بين العوارض المنقصة للأهلية لأنها تؤثر في تمييز الشخص وتدبيره، وإذا طرأت عليه بعد رشده يحجر عليه حفاظا على مصلحته.

والسفه في الأصل **اللغوي** معناه الخفة والطيش.[4] وقال بعض أهل اللغة السفيه هو خفيف العقل، ويجمع السفيه على سفهاء منه قوله تعالى ﴿ كَمَا آمَنَ السُفَهَاءُ﴾ [سورة البقرة: 12]، أي الجهال

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 174.

[2]– مأمون محمد أبوسيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص 304.

[3]– أنظر المادة 101، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[4]– محمد بن كرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.ص203.

والمؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات.[1]

كما استعمل الفقهاء لفظ السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والحكمة[2]. والإنفاق على مما يخرج عن المعتاد والحاجة ومن ذلك بالطرق المحرمة كالشراب واللهو، بحيث تتسم نفقاته بالمبالغة والإفراط بحيث لا يمكن إعطاء مبرر كافٍ لذلك.[3]

فالسفيه كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه نتيجته، نظرا لتسليط شهوة الإتلاف على إرادته، ويستدل على السفيه من كيفية إنفاقه لأمواله دون الحاجة إلى النظر عن سلامة التصرف.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الحجر على السفيه باستثناء أبو حنيفة الذي رفض الحجر على السفيه لما في ذلك من إهدار لآدميته وذلك أشد ضررا عليه من إتلاف المال بالتبذير.

ولقد استدل جمهور الفقهاء على شرعية الحجر من أن السفيه موجب الحجر عليه لقوله تعالى: ﴿**لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ **[سورة النساء:5]**.

فالمشرع الجزائري لما ذكر السفه كسبب من أسباب الحجر كان الهدف من ذلك حماية ماله من الاستغلال وخوفا من ضياع ماله، فجعل إمكانية إيقاف ذلك لمن له مصلحة من المقربين إليه وذلك بتوقيع الحجر عليه.

هذا وينقسم السفه إلى نوعين:

1- السفه الأصلي: يقصد به بلوغ الإنسان سن الرشد وهو سفيه، وهذا النوع من السفه يعقب الصبي أي يصطحب من صغره حتى بلوغه سن الرشد.

2- السفه الطارئ: يتحقق هذا النوع من السفه بعد بلوغ سن الرشد أي عندما يبلغ الشخص سن الرشد وهو عاقل ثم يطرأ عليه السفه.

ثانيا: الحجر بسبب الغفلة

نص المشرع الجزائري على الغفلة في نص المادة 43 من ق م ج، ولكن لم يقم بتعريفه مما يستوجب تعريفه لغة وقانونا.

---

[1]- أبو طاهر محي الدين (الفيروز آبادي)، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية، بيروت، 1900، ص1609.

[2]- محمد سعيد جعفور – فاطمة أسعد، **التصرف الدائر بين النفع والضرر**، ط 3، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 21.

[3]- طاهر حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 176.

الغفلة **لغويا** هو المقيد الذي أغفل فلا يرجى خيره ولا يخشى شره. والمغفل الذي لا فطنة له.[1]

أما التعريف **الاصطلاحي** له فهو: عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب.[2] بحيث يغبن في البيع فهو لا يتبع هواه ولا يقصد الفساد كالسفيه.

وإذا كان الأصل أنه يستدل على الغفلة من كيفية التصرف إلا انه ليس ثمة ما يمنع من استدلال المحكمة لها من مناقشة الشخص المطلوب الحجر عليه بأنه مضطرب في أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة، ما مفادها أن المحكمة رأي من حالته أن كل ما به لم يكن إلا ضعف في بعض الكلمات الضابطة، ممّا يمكن أن يغبن في تصرفاته بكل وسائل الانخداع إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا يكون مخالفة للقانون.[3]

فالسفه والغفلة إذا كان يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس، إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها صفة تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع. أما الغفلة فتعتبر صورة من صور ضعف الملكات النفسية التي ترد على حسن الإدارة والتقدير.

وكما أن السفيه يكون عادة مبصرا بعواقب الفساد ولكنه يعتمده أما الغفلة فهو يصدر في فساده عن حسن نيته.

مشروعية الحجر على ذي الغفلة:

إن المشرع الجزائري اعتبر كل من الجنون والعته والسفه كأسباب للحجر القضائي في نص المادة 101 من قانون الأسرة[4] دون ذكر حالة الغفلة، مما أثار الغموض والتساؤلات حول مدى اعتبار الغفلة سببا من أسباب الحجر القضائي.

وبمقتضى المادة 43 من القانون المدني السابق الذكر، المشرع الجزائري سوى بين السفه والغفلة باعتبارهما من العوارض المنقصة للأهلية، وبالتالي يجوز اعتبار الغفلة سببا من أسباب الحجر بغض النظر عن سهو المشرع الجزائري ذكرها في قانون الأسرة.[5]

المطلب الثالث: إجراءات الحجر القضائي

---

[1]– ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص1234.

[2]- محمد سعيد جعفور– فاطمة أسعد، **التصرف الدائر بين النفع والضرر**، مرجع سابق، ص23.

[3]– رفعت محمد رزق، **الأهلية عوارضها –موانعها–انقطاعها**، دار الخلود، مصر، 2006، ص 94.

[4]– أنظر المادة 101، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[5]– رفعت محمد رزق، مرجع سابق، ص96.

خص المشرع الحجر بشروط وإجراءات تشترك مع باقي القضايا في بعضها وتختلف عنها في بعضها الآخر، وسنبين ذلك من خلال التعرض لإثبات ضرورة الحجر ومن تم التطرق الى إجراءات رفع الدعوى وفي الأخير نبين ضمانات المحجور عليه وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: إثبات ضرورة الحجر

لكي يحق لأحد المطالبة بالحجر لابد أن يكون من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة حسب ما جاءت به المادة 102 من ق أ.

ويكون طلب افتتاح التقديم عن طريق عريضة افتتاحية يوضح فيها أسباب الحجر مع الملف الطبي الذي يثبت ذلك حسب ما نصت عليه المادة 482 منق إ م إ، وقد ورد في هذا الشأن قرار جاء فيه أنه: "يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على ناقصي الأهلية، فضلا عن البيانات العادية عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم..."[1]

فتقديم الملف الذي يثبت إصابة الشخص في قدراته العقلية هو أمر ضروري، لأن مجرد التشكيك في قدرات شخص معين هو جرح لشخصه.[2]

الفرع الثاني: دعوى الحجر القضائي

من أجل توقيع الحجر على الشخص البالغ سن الرشد واعتراه عارض من عوارض الأهلية، لابد من نطق القاضي بذلك أي يكون بموجب حكم قضائي من خلال رفع دعوى قضائية للمطالبة بتوقيع الحجر، وإن دعوى الحجر القضائي مثلها مثل باقي الدعاوى، يشترط لمباشرتها وقبولها توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذه الشروط نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك سنتناول فيما يلي الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الحجر، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أ- الشروط الموضوعية لرفع دعوى الحجر القضائي

[1] - **قرار رقم 0826005** المؤرخ في 13/11/2014، الصادر عن **غرفة شؤون الأسرة والمواريث** بالمحكمة العليا، غير منشور.

[2] - عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، كليك للنشر، 2012، الجزائر، ص 474.

أدرج المشرع الجزائري في المادة 13 من ق إ م إ،[1] الشروط الموضوعية لقبول كل الدعاوي القضائية بما فيها دعوى الحجر، وتتمثل هذه الشروط في كل من المصلحة والصفة، إلا أنه أغفل في هذه المادة لشرط الأهلية الذي يعتبر شرطا أساسيا لرفع وقبول الدعوى لاعتباره من النظام العام.

وسنحاول الإحاطة بمختلف هذه الشروط الموضوعية لقبول دعوى الحجر على النحو التالي:

•شرط الصفة:

يقصد بالصفة صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الموكل أو القاصر[2]، فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي التي تمنح للشخص القدرة على الادعاء.[3]

من خلال المادة 102 من ق أ، يمكن القول إن المشرع حدد الأشخاص الذين لهم الصفة في رفع دعوى الحجر، بحيث تثبت هذه الصفة للأقارب ومن له مصلحة وللنيابة العامة.

•شرط المصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم تنشأ لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، فمن دون هذه المصلحة لا يمكن للمدعي رفع الدعوى، وبالتالي المصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[4].

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى تستند إلى حق أو مركز قانوني، وأن تكون موجودة وقت رفع الدعوى كما يمكن أن تكون محتملة بموجب نص قانوني يقر بجوازها[5]، وعليه فشرط المصلحة شرط ضروري لرفع وقبول دعوى الحجر القضائي.

---

[1] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة، عدد 21، الصادر في 17 ربيع الأول 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، رقم 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

[2]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 475.

[3]– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة المحاكمة العادلة، ط3، موفد للنشر، الجزائر،2016، ص 68.

[4]– عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي**، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 66.

[5]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 68.

- **شرط الأهلية:**

الأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية[1]، فبتالي أهلية التقاضي تعني مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي نفسها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية، فكل شخص بلغ سن الرشد القانونية المحددة بـ 19 سنة بموجب المادة 40 من قانون المدني[2] يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه.

هذا ويشترط في الشخص الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة لرفع دعوى الحجر أن يكون له أهلية أداء كاملة تخول له مباشرة هذه الدعوى وقبولها، ويترتب عن تخلف شرط الأهلية في الدعوى بطلانها.

ب_ الشروط الشكلية لرفع دعوى الحجر

على غرار باقي الدعاوى فإنّ دعوى الحجر يشترط لمباشرتها توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي أشرنا إليها سابقا، بالإضافة شروط شكلية والمتمثلة في عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور.

- **عريضة افتتاح الدعوى**

يقصد بعريضة افتتاح الدعوى تلك الوثيقة المكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، يعرض من خلالها ادعاءاته وطلباته ودفوعه من أجل الحصول على حماية قانونية، وتكون مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى، ويعتبر إيداع العريضة أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى.[3]

تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على مجموعة من البيانات الإجبارية وإغفالها يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا، ولقد نص المشرع على هذه البيانات وحددت فيما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

---

[1]- علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 66.

[2]- أنظر المادة 40 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 31.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 66.

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

تخضع عريضة افتتاح دعوى الحجر لنفس الأوضاع والشكليات المطلوبة في سائر الدعاوي،[2] فعندما يراد الحجر على شخص تتوفر فيه شروط الحجر فإنه يجب على أحد الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الحجر أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة افتتاحية تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتشمل على البيانات المشار إليها سابقا، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع ثم بعد ذلك يتم إيداعها بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، ثم يقوم بعد ذلك كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص ويقوم بإعطاء رقما للقضية وتاريخ أول جلسة لها بعد دفع الرسوم المقررة لها، ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعي بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليه.[3]

- **التكليف بالحضور**

يقصد بميعاد التكليف بالحضور الحد الأدنى الذي يجب أن يمضي بين تاريخ تسجيل عريضة افتتاح الدعوى وبين تاريخ الجلسة، وهذا الأجل يمنح للمدعى عليه من أجل إعداد دفاعه قبل الحضور إلى المحكمة.[4]

ولقد حدد المشرع الجزائري ميعاد التكليف بالحضور في المادة 16 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] بأجل عشرون يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة المحددة للنظر في القضية، أما إذا كان المدعي مقيما في الخارج فيمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر.

---

[1]- أنظر المادة 15، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- يوسف دلاندة، **استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 154.

[3]- ريمة شيكر، **الحجر في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

[4]- فريحة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 19.

[5]- أنظر المادة 16 الفقرة الثالثة والرابعة، من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

تتمثل البيانات التي يجب توافرها في التكليف بالحضور فيما يلي:

–اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

– اسم ولقب المدعي وموطنه.

–اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

–تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

–تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

من خلال استقراء المادة 18 من ق إ م إ،[1] يتبين أنه من أجل أن ترفع دعوى الحجر بطريقة قانونية، يجب على المدعي طالب الحجر أن يلجأ إلى المحضر القضائي المختص إقليميا لتكليف وإبلاغ الشخص المراد الحجر عليه بالحضور إلى الجلسة.

الفرع الثالث: ضمانات المحجور عليه

أوجب المشرع على القاضي في أول جلسة محددة للنظر في قضية الحجر تحت طائلة بطلان إجراءات الحجر أن يعين له محاميا في إطار المساعدة القضائية، طبقا للمادة 105 من قانون الأسرة المعدل، ولعل اشتراط المصلحة لتعين المحكمة مساعدا للمحجور عليه غير مبرر، لأن المصلحة قائمة في كل الحالات بتمكينه من حق الدفاع.[2]

وقد تدارك المشرع ذلك في نص المادة 483 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: " إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا".

والملاحظ أن النصين عمليا يثيران إشكالا في التعيين هل يعين القاضي تلقائيا في الجلسة دون الرجوع إلى الإجراءات التي تتبعها نقابات المحامين، فيثير بذلك حفيظة النقابات التي تسعى إلى توزيع المساعدة القضائية حسب جدول يعد مسبقا، كما يثير التعيين التلقائي في أول جلسة إشكالية عدم النظر إلى إمكان تأسس محام في جلسة لاحقة، مما يؤدي إلى مخالفة نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كانت المادة 484 من ق إ م إ، توجب على القاضي تلقي تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم، بحضور محاميه والأشخاص المعنيين، بل يمكنه إذا رأى ضرورة لذلك أن يتلقى

---

[1]– أنظر المادة 18، من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[2]– نور الدين فليغة، **الحجر القضائي: إجراءاته وإشكالاته**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2022، ص464.

هذه التصريحات بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة.[1]

فإنه – غالبا– نظرا لطبيعة الإجراء يستحيل على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء التقديم بسب العوارض التي لحقته، إلا أن القضاة عادة يلزمون طالب الحجر أن يحضر المحجور عليه لرؤيته رغم ما يتعرض له المحجور عليهم من عنت، خاصة في ظل الاكتظاظ والتباطؤ الذي تتم به عمليات السماع، رغم أن القانون لم يوجب حضورهم، كما لم يوجب على القضاة رؤيتهم، بل إن القانون أعفاهم من سماع المحجور عليه إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، كما أجاز للقاضي صرف النظر عن سماعهم.

إن العمومية التي جاء بها نص المادة 485 قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تحرير أمين الضبط لمحضر تحت إشراف القاضي، تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم إن اقتضى الأمر. يطرح إشكاليات عمقها نص المادة 486 حيث أجاز للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه، ولم يلزمه بذلك.[2]

إن إمكانية قيام شخص واحد من العائلة بطلب الحجر دون إعلام باقي أفراد العائلة، الذين هم في نفس رتبة طالب الحجر أو أقرب إليه، يطرح إشكالية تعارض المصالح
واستغلال هذه المكنة للإضرار بالمحجور عليه، أو بباقي أفراد عائلة المحجور عليه، وذلك بتغييبهم كليا عن إجراءات الحجر، ومفاجأتهم بعد مدة بتصرفات تمس مصالح المحجور عليه أو باقي ذوي المصلحة.

إن نص المادة 486 من ق إ م إ بصيغته الحالية يعد وسيلة إجحاف في حق باقي أفراد العائلة، بل فيه إجحاف في حق المحجور عليه ذاته.[3]

أما استعانة القاضي بأهل الخبرة لإثبات أسباب الحجر، فلا يمكن له أن يصدر حكما بالحجر إلا بعد استطلاع رأي خبير مختص، الذي يقرر أن هذا الشخص غير قادر على القيام بتصرفات قانونية يراعى فيها معيار الشخص المعتاد لوحده، إنما يحتاج لمساعدة غيره للقيام بذلك، طبقا لما ورد في المادة 103 من ق أ. إن صياغة هذا النص وكذلك ما ورد في المادة 486 من ق إ م إ، لا توجب على القاضي اللجوء إلى الخبير بل تجيزه. وهذا ما نصت عليه المادة 103 بقولها: " للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"، أما المادة 486 الفقرة 2 فتمكن القاضي

---

[1]– أنظر للمادتين 483 و484، من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 486 و485، نفس المرجع.

[3] – أنظر المادة 486، نفس المرجع.

" قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي"، لأن صيغة الوجوب تقتضي أن تكون" وعلى القاضي"، رغم أن المحكمة العليا ذهبت إلى أن تعيين المحامي وجوبي، وأن مخالفة ذلك يقتضي نقض الحكم القضائي. [1]

والملاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلحات موحدة فيما يتعلق بإجراءات الحجر فإيراد مصطلح القرار في نص المادة 486 الفقرة 2 في غير محله.

كما أن الأمر بخبرة طبية بأمر ولائي طبقا لما ورد في المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يثير إشكالا، إذا تم الطلب وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام قاضي شؤون الأسرة، طبقا للمادة 101 من قانون الأسرة[2]. فقد كان يمكن للمشرع النص على اعتماد إجراء تعيين الخبير بموجب أمر، ولكن بالنص على ذلك صراحة، لأن قضاة الموضوع يتبعون القواعد العامة في تعيين خبير بموجب حكم، وكذلك الفصل في الطلب بناء على حكم.

وإذا كانت المادة 487 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه بمجرد إيداع تقرير الخبرة عند الاقتضاء، ينظر ويفصل في القضية بغرفة المشورة. فإن إعطاء فرصة للأطراف لمناقشة الخبرة أمر لا بد من مراعاته لأن فيه إقرار بحقوق الأطراف في الدفاع.

إن المشرع الذي أوجب تعيين المحامي كان عليه أن يكرس حق الدفاع بشكل واضح في قضايا الحجر حتى لا يكون مجرد إجراء شكلي، كما هو الحال في كثير من القضايا المعاشة في الواقع العملي.

إن إعلان الحجر على المحجور عليه بحكم قضائي أو أمر ولائي، يتبعه تعيين مقدم، يتولى القيام بحماية مصالحه، إذا لم يكن له ولي أو وصي في نفس الحكم. ويكون المقدم أي شخص يتولى القيام بشؤونه طبقا لما ورد في المادة 104من قانون الأسرة.

وتعتبر الأحكام الصادرة بتوقيع الحجر أحكام ابتدائية قابلة للطعن بكل طرق الطعن القانونية، سواء أكانت الطرق العادية أو غير العادية، لذلك يجوز الحجر غيابيا ولكن يجب وصول خبر الحجر.

إلى المحجور عليه، ولا يكون محجورا إذا لم يصل إليه حجره، ويتم الطعن في حكم الحجر عن

---

[1]- عمار طالبي، **الحجر القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص09.

[2]– أنظر المادة 101، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

طريق كل من له مصلحة فيه طبقا للمادة 106من ق أ ج.[1]

أما عن التبليغ فيتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخير من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب، طبقا لما ورد في نص المادة 488 من ق إ م إ، كما يجب نشره للإعلام.[2]

ويستأنف الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما، يسري اتجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي. أما بالنسبة للنيابة العامة، فيسري ابتداء من تاريخ النطق بالأمر. وإذا كان حكما عاديا فيخضع للآجال المنصوص عليها في القواعد العامة. ويؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم، وذلك بأمر من النيابة العامة. ويعد هذا التأشير إشهارا طبقا لما نصت عليه المادة 489 منٌ إ م إ.[3]

وفي حالة زوال أسباب الحجر، وبناء على طلب المحجور عليه يمكن رفع الحجر فإذا زالت عوارض الحجر بالشفاء مثلا، فيحق للمحجور عليه رفع الحجر بنفس إجراءات توقيعه، أي باللجوء إلى دعوى رفع الحجر عن طريق دعوى قضائية ليصدر حكما أو أمرا بذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري المعدل.[4]

---

[1]– أنظر المادة 106، نفس المرجع.

[2]– أنظر المادة 488، من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 489، نفس المرجع.

[4]– أنظر المادة 108، من **قانون الأسرة** المعدل، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لما سبق عرضه في الفصل يمكن القول، أنّ الحجر القضائي هو منع الشخص الذي اعترته أحد عوارض الأهلية (المنقصة/المعدمة) من التّصرف في أمواله، قصد حماية حقوقه وحقوق الغير. ويستمد الحجر مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

فالحجر له عدة أنظمة مشابهة له كالحجر القانوني والمساعدة القضائية والغيبة، ولكنهم يختلفون في بعض الأحكام والإجراءات. ويتميز الحجر القضائي بعدة خصائص، فمثلا يتميز بتوفير الحماية لشخص الذي أصيبت أهليته، ويعتبر حجر عام أي يشمل الذمة المالية فقط، كما يتعلق بالتصرفات القولية لا الفعلية. ومن شروطه حتى يطبق أن يكون هنالك سبب للمطالبة بالحجر ووجود المال لدى الشخص المراد الحجر عليه، وشروط أخرى كأن يكون المراد الحجر عليه وقت صدور الحكم أو الأمر بالحجر على قيد الحياة.

يقدم طلب توقيع الحجر من طرف من له مصلحة كالأقارب والنيابة العامة أمام محكمة إقامة الشخص المطالب بالحجر عليه بقسم شؤون الأسرة، تم يأتي دور القضاء في تحريك الدعوى، حيث وجب على القاضي من اوّل جلسة أن يعين محاميا للشخص المراد الحجر عليه في حال عدم وجود محامي دفاع له، وللقاضي الحق في الاستعانة بالخبرة الطبية من أجل التّأكد من ثبات أسباب الحجر أو نفيها حتى يتسنى له إصدار الحكم إما بتوقيعه أو رفضه.

الفصل الثاني

إشكاليات الحجر القضائي

تمهيد

يعتبر الحجر القضائي من الإجراءات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص الذي اعتراهم عارض من عوارض الأهلية وجعلهم عاجزين عن التصرف في أموالهم، غير أن تطبيق الحجر يثير عدة إشكاليات بسبب قلة النصوص القانونية المنظمة له التي تعرقل الدعوى وتمس أساسياتها، وخاصة تلك المتعلقة بأطراف الدعوى وإجراءاتها.

إنّ هذه الإشكاليات، تفرض ضرورة النظر في الجوانب الإجرائية والموضوعية للحجر القضائي والبحث عن حلول مناسبة لها، بغرض حماية مصلحة الفرد من جهة، ومصلحة الغير من جهة أخرى.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في (المبحث الأول) الإشكاليات القانونية المترتبة عن الحجر، وخصصنا الحلول المقترحة لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالحجر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشكاليات القانونية المترتبة عن الحجر

تقابل دعاوى الحجر العديد من الإشكاليات التي تعرقل إجراءاته وتتعب أطراف الدعوى فتضيع كثيرا من حقوقهم، وفيما يلي سنتناول بالترتيب كل من الإشكاليات المتعلقة بأطراف الدعوى (المطلب الأول)، والاشكاليات المتعلقة بإجراءات الدعوى (المطلب الثاني). وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بأطراف الدعوى.

اشترط المشرع الجزائري في مواده، أن ترفع دعوى الحجر من طرف اشخاص معينين ضد المحجور عليه، شرط في هذا الأخير أن يكون ناقص أو معدوم الأهلية وهذا بغرض حماية مصلحته ومصلحة الغير، وفيما يلي سنتطرق إلى انعدام الشروط القانونية لطالب الحجر واقتصارها على المصلحة (الفرع الأول)، وإهمال من لهم مصلحة في دعاوى الحجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام الشروط القانونية لطالب الحجر واقتصارها على المصلحة.

لم يضع المشرع شروط محددة في طالب الحجر، وشرط توفر المصلحة حتى ترفع دعوى الحجر حسب ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من الاستعانة بالقضاء، وأن المصلحة في دعوى الحجر مصلحة خاصة ومصالح عامة الهدف منها الحفظ على أموال الشخص المراد الحجر عليه، ولابد أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام.

نفهم من نص المادة سابقة الذكر أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة فعلية وحالية أو محتمل وقوعها يعترف بها القانون، وهذا المبدأ يطبق في جميع القضايا على أن يقرر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي عليه.[1]

هذا ووجب على القاضي التأكد من توفر الشروط اللازمة وهذا الإجراء يعد ضروريا، وإن بعض التشريعات قد فصلت في هذه الشروط، كأن لا يكون قد حكم عليه من قبل في قضية مخلة بالآداب أو ماسة بالشرف أو النزاهة، ألّا يكون سيئ السيرة، ألّا يكون قد سبق سلب قوامته

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، **قانون الأسرة (نصا وشرحا . دراسة تفسيرية)**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 102.

من محجور عليه آخر، ألّا يكون بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي أو عداوة يخشى على مصلحة المحجور عليه، وألّا يكون قد حكم عليه بالإفلاس إلى أن يرد اعتباره، وهذا الشرط ليس بالضروري إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك بمصلحة المحجور عليه.[1]

ولقد وسع قانون الأسرة الجزائري من تدخل القاضي لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي فرضها تطور الزمن، وهذا باستعمال سلطته التقديرية بالبحث عن العلاج المناسب لكل عارض قد يعترض الأسرة والفرد،[2] ولكن هذا لا يعني تنازل المشرع عن وضع النصوص القانونية المحكمة التي تضمن الأمن القانوني وتحد من المشكلات التي تؤثر بالسّلب على النسيج الاجتماعي.[3]

الفرع الثاني: إهمال من لهم مصلحة في دعاوي الحجر.

اشترط المشرع الجزائري لرفع دعوى الحجر أن تكون من طرف ذوي المصلحة أو من النيابة العامة، وذلك استنادا للأحكام المادة 102 من قانون الاسرة الجزائري المعدل،[4] كل شخص له مصلحة في الحجر على شخص أخر، أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالحجر عليه لأن مصلحة المدعي متصلة بالحفاظ على مال الشخص المراد الحجر عليه من الضياع، لوجود حق أو مركز قانوني يتعلق بتلك الأموال، فضياع هذا المال يترتب عليه ضياع مصلحة المدعي،[5] ولم يشترط رفعها ضد باقي من لهم مصلحة كالورثة مثلا، ممّا أدى في الكثير من الأحيان إلى التحايل في القيام بإجراءات مضرة بهم ما يترتب عنه إثارة نزاعات قد تحرمهم من بعض الحقوق.

وعلى الرغم أن المشرع أجاز للقاضي ولم يلزمه بتلقي آراء العائلة،[6] وذلك حسب ما جاء في نص المادة 486 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يمكن للقاضي تلقي

---

[1]– نور الدين فليغة، مرجع سابق، ص 469.

[2]– فتيحة حواس، **السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الأسرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 53، العدد 5، جامعة الجزائر، 2015، ص 369.

[3]– نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص 469.

[4]– نص المادة 102:"يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة".

[5]– ريمة شيكر، مرجع سابق، ص 41.

[6]– نور الدين فليغة، مرجع سابق، ص 469.

آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه".

فيتضح لنا أن عدم إلزامية إدخال جميع ذوي المصلحة في دعاوى الحجر وخاصة الورثة يفتح لهم المجال من أجل التحايل والتلاعب الذي تكون عواقبه التضحية بحقوقهم، مما يؤذي إلى إثارة صراعات وخلافات أسرية وقانونية كان من الأمكن تفاديها. كما أن منح السلطة التقديرية للقاضي في الاستماع وتلقي الآراء دون إلزامه، يضعف حماية مصالح المطالب بالحجر عليه ومصالح أسرته.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بإجراءات الدعوى.

إن الإجراءات الخاصة برفع الدعوى لها جملة من الأهداف، ومن أهمها تحقيق الجانب التنظيمي الذي ييسر على المتقاضين، وتقوم هذه الإجراءات على مبدأ التبسيط وضمان مجانية القضاء مادام المشرع قد أتاح للأشخاص الطبيعيين والاعتبارين التقاضي دون إلزامية الاستعانة بمحامٍ، وفيما يلي سوف ندرس مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بهذه الإجراءات فأخذنا الحجر بين الدعوى الموضوعية والامر الولائي (الفرع الأول)، وإعادة إجراء الخبرة (الفرع الثاني). وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الحجر بين الدعوى الموضوعية والامر الولائي.

نص المشرع الجزائري على معظم أحكام وإجراءات الحجر في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذا الأخير تضمن القواعد الإجرائية التي تحكم رفع دعوى الحجر، أما قانون الأسرة فلقد حدد الأشخاص الذين هم ملزمون بالحجر عليهم مع شروط رفع الدعوى ومن الذي له الحق في رفعها، ومن هنا نرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن أحكاما لم يتضمنها قانون الأسرة، بل حتى بعضها يتناقض مع الأحكام الواردة في قانون الأسرة.[1]

فالأمر الولائي يصدره القاضي بناء على طلب أحد الأطراف دون حضور الخصم، ويلجأ إليه في الحالات التي تستدعي السرعة والاستعجال،[2] ويصدر عن طريق أمر مؤقت، وإجراءات استصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالحجر تتمثل في تعيين خبير طبي من أجل إثبات حالة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 470.

[2]- أنظر المادة 310، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ والموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر، ع21، ص 26.

الشخص المراد الحجر، أو لتعيين مقدم يتولى رعاية وإدارة أمواله.[1] أما رسوم رفع طلب الدعوى فهي مكلفة فتقدر بـ 1500 دينار جزائري.

إن الدعوى الموضوعية عبارة عن إجراء قانوني يقدم للقضاء من أجل الفصل في النزاع القائم بين طرفين، ويتم صدروه في شكل حكم والدعوى أمام قسم شؤون الأسرة غير مكلفة فتقدر بـ 450 دينار جزائري.[2]

ومنه يتضح لنا وجود تداخل وتضارب بين أحكام قانون الأسرة وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة في كيفية تقديم الطلب فهناك من يعتبره من الأوامر الولائية وهنالك من يرى إتمامه يكون عن طريق دعوى قضائية. وهذا ما يترتب عنه اختلافات إجرائية وأخرى مادية كرسوم رفع الدعوى، نقول إنّ التناقض الواضح بينهما قد يؤذي إلى اضطرابات في التطبيق العملي وإثارة إشكاليات قانونية تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء.

الفرع الثاني: إعادة إجراء الخبرة.

تعرف الخبرة بأنها استيضاح رأي أهلها في شأن استظهار بعض جوانب وقائع المادة يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد مطالعة الأوراق.[3] هي أيضا تعدّ أحد إجراءات التحقيق التي وضعها المشرع ومكن القاضي من اللجوء إليها من تلقاء نفسه بغرض اقتناعه ولا تعد أمرا وجوبيا يتم بأمر منه،[4] فهو يستعين بأهل الخبرة في دعوى الحجر لتثبت أو تنفي حالة الشخص المراد الحجر عليه، حتى لو أمتثل أمامه بغرض الفصل في الأمر،[5]وهذا ما جاء في نص المادة 103 من ق أ ج بقولها:" يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".

يفهم من خلال هذه المادة أن لقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية التامة في دعوى الحجر

---

[1]– صورية حدادو. مرفت حدادو، **الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد، جامعة الأغواط جامعة الجلفة، 2019، ص 28.

[2]– نور الدين فليغة، مرجع سابق، ص470.

[3]– همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 512.

[4]– نور الدين فليغة، المرجع السابق، ص 471.

[5]. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص154.

للاستعانة بأهل الخبرة أي الطبيب المختص في الأمراض العقلية الذي يعيين بواسطة أمر ولائي لبيان حالة الشخص المطلوب الحجر عليه. وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا حيث جاء فيه:" يتم توقيع الحجر استنادا إلى الخبرة الطبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية".[1]

وغالبا ما يتم اشتراط تعيين خبير طبي آخر من طرف القضاة لتقييم الشخص المطلوب الحجر عليه لبيان حالته الصحية المبررة سابقا بملف طبي موثق من طرف طبيب مختص أو تقرير خبرة مقدم من طرف طالب الحجر، في حال لم يجد في الخبرة المرفوعة إليه ما كان يريده من إيضاح فله الحق فيرفضها،[2] وكل هذا يعد شكليا مبالغا فيه، فهو يعقد الإجراءات ويشكل عبئا على المدعي وعلى طالب الحجر عليه، خاصة إذا كانت حالته الصحية تستدعي اهتماما ورعاية خاصة، إضافة إلى ذلك إهدار الموارد الطبية.

رغم أن الخبرة هي وسيلة من وسائل البيان التي يستعين بها القاضي لتكوين قناعته، لكنه ملزم بالبرهان من أجل إعادتها كوجود اعتراضات مؤثرة على نتائج الخبرة السابقة.

[1] . **القرار رقم 365226 الصادر من المحكمة العليا**، منشور بالمجلة القضائية، العدد 2، سنة 2006، ص 477.

[2] محمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 83.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالحجر.

يُعد نظام الحجر القضائي في قانون الأسرة آلية قانونية تهدف في جوهرها إلى حماية فئة قد تكون عاجزة عن تدبير شؤونها بنفسها، صوناً لأموالها ومصالحها. ومع ذلك، قد تكتنف تطبيقه بعض الإشكاليات التي تستدعي اقتراح حلول لضمان فعاليته وتحقيق غاياته الحمائية دون المساس بالحقوق الأساسية للشخص المعني. يركز هذا المبحث على بعض الحلول المقترحة لمعالجة هذه الإشكاليات، من خلال تسليط الضوء على دور القاضي في دعوى رفع الحجر، وحقوق الشخص المحجور عليه أثناء التقاضي.

المطلب الأول: دور القضاء في دعوى رفع الحجر.

كما رأينا من قبل أن الحجر لا يكون إلا بحكم قضائي ولذلك فإن القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة يلعب دورا هاما في سير دعوى الحجر وفي كل الإجراءات التي تمر بها هذه الدعوى، وتجدر الإشارة أن في هذا الإطار لا يكون قاضي شؤون الأسرة حياديا كما عهدناه في القضاء المدني بل يملك سلطة واسعة لأن طبيعة دعوى الحجر تتطلب ذلك نظرا لخطورة الدعوى وتعلقها بأهلية الأشخاص، لذلك فإن دوره يكون إيجابيا وتلعب النيابة العامة دورها هاما أيضا نظرا لكونها طرفا أصليا في دعوى الحجر.

الفرع الأول: ظروف التأكد من توفر أسباب الحجر

يتطلب التأكد من توفر أسباب الحجر في القانون الجزائري اتباع إجراءات قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم المساس بأهليتهم إلا بناءً على مبررات قانونية واضحة.

أولا-سماع الأطراف المعنية:

يجوز للقاضي سماع الأطراف المعنية قبل الفصل في الطلب المقدم إليه، وذلك للتأكد من وجود أسباب الحجر، وكذا من أجل معرفة أين تكمن مصلحة الشخص المراد التحجير عليه، ونص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد: 486/385/384 فنجد المادة 484[1] والتي تنص على ما يلي: "يتلقى القاضي تصريحات

[1]- المادة 485، من قانون **الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

الشخص المعني بإجراء التقديم، بحضور محاميه والأشخاص المعنيين، وإذا رأى ضرورة لذلك يتلقى هذه التصريحات بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة. إذا استحال على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء التقديم أو إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، يجوز له صرف النظر عن هذا السماع".

وتنص المادة 485 من ذات القانون على ما يلي: "يحرر أمين الضبط تحت إشراف القاضي، محضر تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم إن اقتضى الأمر".

وتنص المادة 486 من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن للقاضي تلقي آراء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه".

ومن خلال قراءة هذه المواد أعلاه، نستخلص ما يلي:

- القاضي غير ملزم بسماع الشخص المعني بالتقديم، إذ له سلطة تقديرية في شأن تلقي تصريحاته أو صرف النظر عن هذا السماع، إما بسبب استحالة سماع أقوال الشخص أو بسبب ما يترتب عن ذلك من ضرر بصحته.
- أن سماع الشخص المعني بإجراء التقديم يتم بحضور محاميه والأشخاص المعنيين، أما حضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة فليس وجوبي إنما هو متروك لتقدير القاضي.
- تدون تصريحات الأشخاص الحاضرين وآراؤهم إن اقتضى الأمر، في محضر يحرره أمين الضبط تحت إشراف القاضي.
- يمكن للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه.[1]

ثانيا: إجراء الخبرة الطبية:

تنص المادة 103 من ق أ ج على أنه: "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في أثبات أسباب الحجر ".

فطبقا لأحكام هذه المادة، يمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر، وبطبيعة الحال لا يمكن للقاضي أن يحكم بالحجر على شخص معين، دون التأكد طبيا من

[1]– عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 3، دار بغدادي، الجزائر، 2011، ص 353.

حالته النفسية والعصبية، وهذا أمر يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة في ميدان الطب وعلم النفس.[1]

حيث تعتبر الخبرة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجأ إليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه، فإذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية، يمكنه اللجوء إلى تعيين أحد الخبراء المختصين لتوضيح الجانب الفني أو العلمي الغامض،[2] وفي هذا الصدد تنص المادة 125 من ق إ م إ ج على أنه: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

ويتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناء على طلب من أحد الخصوم مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء (المادة 126 من ق إ م إ)، سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أو غير مقيدين، شريطة أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية (المادة 131 من ق إ م إ).[3]

ثالثا: تصرفات الشخص المراد التحجير عليه:

قد يتم إثبات أسباب الحجر عن طريق وجود تصرفات قام بها هذا الشخص تثبت وجود الحالة المرضية التي تستدعي الحجر عليه، فمثلا بالنسبة لحالة الجنون والعته يمكن إثباتها بوجود تصرفات قام بها المجنون أو المعتوه ألحقت ضررا بأمواله تثبت أنه لم يتصرف تصرف الرجل المعتاد فما بالك بتصرف الرجل الحريص.

ويمكن إثبات حالة السفه بتقديم قرائن مادية على حدوثه من خلال أعمال قام بها السفيه وأدت إلى ضياع أمواله بفعل تبذيره وإسرافه، أما الغفلة فمن طرق إثباتها وجود تصرفات أدت إلى ضياع المال نتيجة ضعف الملكية النفسية للشخص الغافل أو عدم فطنته أو السهولة في خداعه والملاحظ أن التصرفات الصادرة عن مجرد الإهمال أو السهو في التعامل مما يقع فيه الرجل العادي لا تعد مظهرا للغفلة[4].

---

[1]– بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية** –خاص بطلبة قسم الكفاءة في المحاماة وشهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية–، دار البعث، قسنطينة، 2000، ص 81.

[2]– المرجع نفسه، ص 75.

[3]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 132.

[4] – عجة، الجيلالي، **القانون المدني، نظرية الالتزام**، ط2، الجزائر، دار هومة، 2015، ص 156–158.

مما سبق يمكننا القول أنه يجب على القاضي أن يتأكد من وجود أسباب الحجر قبل أن يحكم به على الشخص المراد التحجير عليه، وأهم طرق إثباتها سماع الأطراف المعنية، والاستعانة بالخبرة الطبية.

الفرع الثاني: تعيين النائب المناسب للمحجور عليه

قرر القانون حماية الأموال المحجور عليه وحتى لا تتعطل مصالحه أن يعين نائبا مناسبا له يقوم مقامه في إطار الحدود التي رسم ها القانون لتسيير أمواله.

هذا وتنص المادة 44 من ق م ج على أنه: "يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

كما تنص المادة 81 من ق أ ج على أنه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

تنص المادة 99 من ق أ على أن: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

كما تنص المادة 100 من ق أ على أنه: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر يفهم أن القانون الجزائري يميز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا أصاب القاصر سبب من الأسباب الموجبة للحجر القضائي قبل بلوغه سن الرشد، فإن الولاية أو الوصاية عليه تستمر إلى أن يبلغ هذا السن، ودون حاجة إلى الحكم باستمرارها، وينوب عنه في هذه الحالة الولي أو الوصي، بحسب النظام الذي كان يخضع له حين اعتراه السبب الموجب للحجر.[1]

الحالة الثانية: إذا بلغ الشخص سن الرشد عاقلا ثم أصابه سبب من الأسباب الموجبة للحجر، أو بلغ سن الرشد وهو مصاب بسبب من الأسباب الموجبة للحجر، ترفع دعوى الحجر عليه

[1]– لم ينص القانون الجزائري بصفة صريحة على استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر الذي اعتراه سببا من أسباب الحجر إلى غاية بلوغه سن الرشد، وإنما يفهم ذلك من عموم نصوص المواد 87 و92 و96 من قانون الأسرة الجزائري، وبالقياس بمفهوم المخالفة لنص المادة 101 من نفس القانون، نجد أن القاصر وان اعتراه سببا من أسباب الموجبة للحجر لا يحجر عليه، وهذا دليل على بقاء نظام الولاية أو الوصاية الذي كان خاضعا له ساريا ع ليه.

إلى القضاء من قبل أقاربه، أو ممثل النيابة، أو كل من له مصلحة [1] فيحجر عليه، ويعين له القاضي نائبا يسمى في التشريع الجزائري بالمقدم، يتولى تسيير أمواله والقيام عليها.[2]

يفهم من نصي المادتين 104/99 من قانون الأسرة أن المحكمة لا تعين المقدم في حالة وجود ولي أو وصي على فاق دي الأهلية وناقصيها، وهذا الأمر لا يكون صحيحا إلا إذا تعلق نقص الأهلية أو انعدامها بصغر السن، أما إذا كان راجع إلى الإصابة بعارض من عوارض الأهلية، والتي تشكل الأسباب الموجبة للحجر، فلا مجال للحديث عن الولاية أو الوصاية، لأن كل منهما تنتهي ببلوغ سن الرشد المدني وهو19 سنة في التشريع الجزائري.[3]

يعين القاضي من كان وليا على المحجور عليه، أو من كان وصيا عليه، قبل بلوغه، مقدما نظرا لما لهما من دراية وخبرة في تسيير شؤونه ، وما لهما من شفقة عليه، وحرصا على أم واله، وفي هذه الحالة يسمى مقدما لا وليا أو وصيا،[4] وفي حالة عدم وجود أي منهما، يعين القاضي شخصا آخر مقدما، مراعيا في ذلك دائما مصلحة المحجور عليه.[5]

هذا ولم يبين المشرع الجزائري أولوية من يعهد إليه بالتقديم كما فعل المشرع المصري من خلال نص المادة 68 من القانون رقم 119 لسنة 1952 المتعلق بالولاية على المال حيث

---

[1]– انظر المادة ،102 من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، والذي تطرقنا إليه سابقا ضمن دراسة صاحب الصفة في رفع دعوى الحجر.

[2]– انظر نصي المادتين 99 و104، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[3]– حيث تنص المادة 96 الفقرة 2 من قانون الأسرة: "تنتهي مهمة الوصي ... ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه"، ومن ثمة فهي تنص وبشكل صريح على انتهاء الوصاية ببلوغ القاصر سن الرشد، وطالما أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا يحجر عليه طبقا لنص المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري والوصاية لا تكون إلا على قاصر طبقا لنص المادة 92 من قانون الأسرة، فإن عبارة "ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه" جاءت غامضة في هذا النص، ونرى انه يمكن الاستغناء عنها، خاصة وأن المحكمة تعين للمحجور عليه مقدماً، والمقدم يختلف عن الوصي.

والمادة 91 من قانون الأسرة حددت أسباب انتهاء مهام الولي، ولم تشر إلى بلوغ القاصر كما هو الحال في الوصاية، ولكن طالما أن سبب الولاية هو القصر في السن حسب نص المادة 87 من نفس القانون فهي تزول بزوال سببها، إلا أن المنطق يقتضي إما الإشارة إلى أن بلوغ القاصر سببا لزوال الولاية، أو حذفه من أسباب زوال الوصاية.

[4]– انظر المادة 81 و99، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[5]– انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ أش، بتاريخ 14/10/2010، ملف رقم 577743، م ق، لسنة 2010، العدد 02، ص 285، والقرار الصادر عن المحكمة العليا، غ أش، بتاريخ 18/07/2001، ملف رقم 262283، م ق، لسنة 2003، العدد 01، ص 353.

جعل القوامة للولد البالغ، ثم للأب، ثم للجد، ثم لمن تختاره المحكمة، ولفظ الولد هنا يشمل الجنسين الذكر والأنثى، وفي حالة تعدد الأبناء يعين أصلحهم، وإذا تساووا في الصلاحية عين أكثرهم كفاءة ، أو من يرشحه اغلبهم لممارسة شؤون القوامة، واختيار من يصلح للقوامة في حالة عدم وجود الابن أو الأب أو الجد أو عدم صلاحية أي من هؤلاء، هو من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي، والتي لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.[1]

ويشترط في المقدم ما يشترط في الوصي من شروط لتعيينه طبقا لنص المادة 100 من ق أ ج، وبالرجوع إلى نص المادة 93 من نفس القانون المحددة للشروط الواجب توافرها في الوصي نجد أنها تتمثل فيما يلي:

1.الإسلام:

إذا كان المولى عليه مسلما فلا ولاية لكافر على مسلم، أما إذا كان المولى عليه غير مسلم فالمسألة محل خلاف فقهي، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكافر يولى على الكافر لمساواته له في الكفر بشرط أن يكون عدلا في دينه، وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأنه ليس للكافر ولاية على ولده وإنما تكون للحاكم، فيما قال بعض الفقهاء إن تنازعوا إلينا لا نقرهم وننزع الولاية من أيديهم بخلاف ولاية النكاح.

2.العقل:

فلا ولاية لغير العاقل سواء كان مجنون أو معتوه، لأنه ليست له ولاية على نفسه فكيف يولى على غيره.

3.البلوغ:

فالصبي هو الآخر بحاجة إلى ولي عليه يدير شؤونه، ومن فقد الولاية على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

4. **القدرة:**

إذا كان الشخص عاجز فلا تثبت له الولاية، كأن يكون أخرس لا تفهم إشارته، أو شيخ هرم ... الخ.[2]

---

[1]– لأحمد فوزي أبو عقلين، مرجع سابق، ص 61.

[2]– محمد بن عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، تحقيق علي بن عبد الله بن عبد العزيز النمي، ط1، مكتبة الملك فهد

5. الأمانة:

ذلك أن الولاية على المال أمانة، فلا ينبغي أن يولى عليه شخص غير أمين، حفاظا على أموال ناقص الأهلية أو عديمها.

6. حسن التصرف:

فضرورة الحفاظ على أموال ناقص الأهلية أو عديمها تقتضي أن يولى عليه من يحسن التصرف، لأن المولى عليه ليس كذلك وإلا لما احتاج إلى ولي.[1]

المطلب الثاني: حقوق الشخص المحجور عليه أثناء التقاضي

على الرغم من أن الحكم بالحجر يقيد أهلية الشخص في التصرف، إلا أن القانون يكفل له مجموعة من الحقوق الأساسية أثناء إجراءات التقاضي المتعلقة بالحجر أو أي دعاوى أخرى يكون طرفاً فيها بصفته محجوراً عليه. وتهدف هذه الحقوق إلى ضمان تمكينه من الدفاع عن نفسه والتعبير عن موقفه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الشخص المحجور عليه في الدفاع

تنص المادة 882 من قانون الأسرة على أنه: "يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة."

كما نصت المادة 202 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا".

وعليه نقول بأن المشرع استحدث بموجب المادة 202 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه حقا للشخص المراد الحجر عليه، يتضمن وجوب حضور محام إلى جانب الشخص المعني بالعريضة، فإذا عاين القاضي أن الشخص المعني ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا ضمانا لتوفر سبل الدفاع عن مصالحه، والتمثيل في هذه الحالة إنما جاء لضمان حقوق ناقص الأهلية أو عديمها.[2]

الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 53-54.

[1]- محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه، مصادره، نظرياته العامة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1966، ص 477-476.

[2]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 224.

ويتم تعيين المحامي عن طريق المساعدة القضائية، والتي تعرف بأنها: "نظام قانوني أقره المشرع لمساعدة المحتجين والمعوزين أمام القضاء قصد المطالبة بالحماية القضائية، دون دفع أية رسوم ومصاريف قضائية، حيث المستفيد من المساعدة القضائية يعين له محامي دون إلزامه بأن يدفع له أتعابه".

وبالمساعدة القضائية يتحقق المبدأ الدستوري الكل سواسية أمام القانون، وجعل مرفق القضاء في متناول الجميع بما في ذلك الفقير المحتاج والمعوز.[1]

ومنه تنص المادة 42 من قانون المساعدة القضائية[2] في فقرتها الرابعة على أنه: "يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية: إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه". والهدف من هذه المادة هو حماية هذه الفئة من الأشخاص وذلك بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، فيقاس عليها الحالة التي يكون فيها الشخص طرفا في دعوى أمام القسم المدني، لاشتراكهم في نفس العلة والهدف، وهو ما تؤكده المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن المشرع الجزائري نص في قانون الأسرة من خلال المادة 105 أعلاه على أن القاضي يعين للشخص المراد التحجير عليه مساعدا قضائيا والذي هو المحامي إذا رأى في ذلك مصلحة فيفهم من عبارة وللمحكمة أن تعين مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة، أنه إذا رأى القاضي أن هذا الشخص قادرا على الدفاع عن نفسه، وليس في تعيين المحامي له أي مصلحة لم يأمر بتعيين محام لهذا الشخص، فالسلطة التقديرية في هذه المسألة هي لقاضي الموضوع.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 202 من ق إ م إ، نجد أنها جاءت بصيغة الأمر وعلى وجه الإلزام، فيجب على القاضي أن يعين محاميا تلقائيا للشخص المبين في العريضة بمجرد أن يعاين أن ليس له محام يعين له محاميا، فالقاضي حسب هذه المادة ملزما بذلك.

ومن هنا يظهر التعارض بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا لم يرى

---

[1]- يوسف دلاندة، **قانون المساعدة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 82.

[2]- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1391 الموافق 05 أوت 1971 المتعلق **بالمساعدة القضائية**، ج ر عدد 15 المؤرخة في 8 مارس2009.

القاضي وجود مصلحة في تعيين محام للشخص المراد الحجر عليه، هل يعين له محام لكون نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء واضحا في هذه المسألة، أم يطبق قانون الأسرة الذي خول له السلطة التقديرية في هذا الموضوع وبالتالي لا يعين محام لهذا الشخص؟

الفرع الثاني: حقوق عديمي وناقصي الأهلية أثناء التقاضي

يولي القانون الجزائري أهمية خاصة لحماية حقوق فاقدي الأهلية وناقصيها، خاصة أثناء سير الإجراءات القضائية، وذلك لضمان تمثيلهم تمثيلاً صحيحاً وصون مصالحهم في مواجهة الغير.

أولا- حق الشخص غير الراشد في الدفاع:

تنص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تعيين القاضي محام للشخص المحجور عليه في حال لم يكن له محام، وكل إغفال لذلك يجعل الإجراء باطلا لأنه يمس بحق الدفاع، وهو حق مكفول دستوريا.[1]

وهذا ما أكدته المادة 105 من قانون الأسرة التي تنص: "يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة".

وجاء في قرار للمحكمة العليا:" يجب على القاضي قانونا تعيين محام للدفاع عن الشخص المطلوب الحجر عليه".[2]

ثانيا- ضرورة سماع القاضي للشخص غير الراشد:

أكد المشرع في المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة سماع القاضي للشخص المراد الحجر عليه بحضور محاميه وكل من هو معني للتأكد من حقيقة توافر أسباب الحجر، وإذا استدعى الأمر يتلقى القاضي تصريحاته بحضور الطبيب المعالج والنيابة العامة، لأن الطبيب قد يكون أدرى بأمور تخفى على القاضي فيما يتعلق بأهلية الشخص.

وأضافت المادة أنه في حال استحال على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء

---

[1]- عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، ج1، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 474.

[2]- **قرار رقم 336017**، المؤرخ في 13/07/2005، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2005، ص 331.

التقديم أو إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، يجوز للقاضي صرف النظر عن هذا السماع.

وكل ما يتم التصريح به من طرف الأشخاص الحاضرين وآرائهم يدون في محضر من طرف أمين الضبط وتحت إشراف القاضي إن اقتضى الأمر.[1]

ثالثا- حق الطعن في الحكم القاضي بالحجر:

تنص المادة 487 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "بمجرد إيداع تقرير الخبرة يفصل في القضية بغرفة المشورة"، بعدها يبلغ الأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو رفض الطلب رسميا بتسخير من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب، ويحق الاستئناف في هذا الأمر في آجال 15 يوما، تسري هذه الآجال تجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، وبالنسبة للنيابة ابتداء من تاريخ النطق به، طبقا لأحكام المادة 488 من ق إ م إ.

ومن خلال ما سبق ذكره يلاحظ أن المشرع نص على أن الحجر يكون بموجب أمر قضائي في حين أن قانون الأسرة في مادته 103[2] ينص على أن الحجر يكون بموجب حكم، وإن كان بعض الأساتذة يعتبرون أن المادة 103 من قانون الأسرة والمادة 488 من ق إ م إ، لا تعارض بينهما مادام أن الأثر المترتب على كليهما هو قبول الاستئناف.[3] وبعد صدور الأمر المتضمن افتتاح الحجر أو تعديله، يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية بأمر من النيابة العامة، ويعتبر هذا التأشير بمثابة إشهار طبقا لأحكام المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- أنظر المادة 485، من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 103، من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل، مرجع سابق.

[3]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 477.

خلاصة الفصل:

ختاما لما سبق، نلخص إلى أن لدعاوي الحجر عدة إشكاليات تعيق إجراءاتها وترهق أطرافها، ووجب وضع حلولا لها.

ومن الإشكاليات تلك المتعلقة بأطراف الدعوى، كانعدام الشروط القانونية لطالب الحجر واقتصارها على المصلحة، فهذه الأخيرة يجب أن تتوفر لرفع دعوى الحجر وذلك حسب ما نص عليه التشريع الجزائري، يوجد شروط أخرى لازمة فصلت فيها تشريعات أخرى، وإهمال من لهم مصلحة في دعاوي الحجر كالورثة مثلا مما يتسبب في مشاكل ونزاعات قد تحرمهم من بعض الحقوق.

أما الإشكاليات المتعلقة بإجراءات الدعوى فهي تخص كيفية تقديم طلب الحجر فهناك من يعتبره من الأوامر الولائية ويكون صدوره بأمر من القاضي، وهناك من يرى استكماله يكون عن طريق دعوى قضائية ويتم صدوره في شكل حكم. ولبيان وتأكيد حالة الشخص المراد الحجر عليه وجب اللجوء إلى الخبرة الطبية، فيقدم طالب الحجر ملفا طبي موثق من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية، ولكن عادة ما يتمّ اشتراط إعادة إجراء الخبرة من طرف القضاة، لعدم اقتناعهم بالملف المقدم لهم، وكل هذا يؤدي إلى خسائر مادية وحتى للشخص المراد الحجر عليه خاصة وإذا كان يحتاج رعاية خاصة فعلى القاضي تبرير طلب إعادة إجراء الخبرة.

وكحلول قد تحدُ من الإشكاليات التي تعيق مصالح الأشخاص، يتعين على القاضي إجراء الخبرة الطبية والاستماع للشخص المراد الحجر عليه من أجل التأكد من حقيقة توفر أسباب الحجر، وكما يحق للمحجور عليه الطعن في حكم القاضي، وله الحق في الدفاع عن نفسه وعن مصالحه، بتعيين محامٍ له ويعيين عن طريق المساعدة القضائية.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة التي كانت تحت عنوان "**إشكاليات الحجر القضائي في قانون الأسرة الجزائري**"، أنّ الحجر القضائي ليس مجرد إجراء شكلي أو إجراء استثنائي في القانون، بل هو نظام قانوني متكامل يقوم على مبادئ حمائية تهدف إلى التوفيق بين احترام حرية الفرد وضرورة صيانة أمواله من الضياع، عند اختلال الأهلية أو ضعف الإدراك. وقد بيّن البحث أن المشرع الجزائري سعى، من خلال النصوص القانونية المختلفة، إلى تنظيم هذا النظام بطريقة تراعي خصوصية الأشخاص الذين يُفرض عليهم الحجر، مع الحرص على احترام كرامتهم وحقوقهم في إطار قانوني مضبوط.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود ثغرات تطبيقية وإشكاليات قانونية تتطلب المزيد من التأطير، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الضمانات الممنوحة للمحجور عليه، مما يستدعي مراجعة بعض النصوص القانونية بما يضمن التوازن بين حماية أموال هذا الأخير، وضمان حقوقه أثناء مرحلة التقاضي وبعد صدور الحكم.

ومن خلال ذلك استطعنا أن نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات، أردنا أن تكون هي ختام بحثنا:

أولًا: النتائج.

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- أنّ الحجر القضائي في التشريع الجزائري يستند إلى أسس شرعية وقانونية، مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يضفي عليه شرعية مزدوجة ومكانة خاصة في منظومة الأحوال الشخصية.
- أنّ التمييز بين الحجر القضائي وغيره من الأنظمة المشابهة كالحجر القانوني والمساعدة القضائية والغيبة، ضروري لفهم طبيعة كل إجراء وتحديد آثاره بدقة.
- أنّ شروط الحجر القضائي تضمن عدم التوسع في تطبيقه دون مبرر، من خلال اشتراط وجود سبب قائم، ومال للمطلوب الحجر عليه، وصدور أمر قضائي معلل.
- أنّ الإشكالات الإجرائية في دعاوى الحجر القضائي لا تزال قائمة، لاسيما ما يتعلق بطبيعة الدعوى، وتقدير أهلية طالب الحجر، وتكرار إجراءات الخبرة، مما يؤثر على نجاعة الحماية القانونية للمحجور عليه.

- أنّ حماية أموال المحجور عليه لا تقتصر على إصدار الحكم بالحجر، بل تمتد إلى آليات الرقابة على تصرفات النائب، وضمان حقوق الدفاع والطعن، وهي جوانب لا تزال بحاجة إلى تعزيز تشريعي وعملي.

ثانيًا: التوصيات.

من خلال النتائج السابقة فقد تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات، نرجو من المشرع الجزائري أن ينظمها في دعاوي الحجر القضائي، وتمثلت فيما يلي:

- ضرورة توحيد الإجراءات المتعلقة بدعاوى الحجر القضائي، وتحديد ما إذا كانت تخضع لأمر ولائي أم لدعوى موضوعية، بما يزيل التناقض الحاصل في التطبيق القضائي.
- تعزيز الرقابة القضائية على من تُسند إليهم مهام الوصاية أو القوامة، لضمان حسن إدارة أموال المحجور عليهم.
- توسيع نطاق الحماية القانونية للمحجور عليه خلال مرحلة التقاضي، لا سيما فيما يتعلق بحقه في الدفاع والطعن في الحكم، بما يضمن تفعيل مبادئ العدالة والإنصاف.
- إدراج تعريف قانوني صريح للحجر القضائي ضمن نصوص قانون الأسرة أو القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لضمان توحيد الفهم القانوني والقضائي لمضمونه وحدوده.

وبذلك، تفتح هذه الدراسة الباب أمام دراسات أكثر عمقًا في المستقبل، لا سيما في جانب العلاقة بين الحجر القضائي وحماية الحقوق الأساسية للمحجور عليه في ظل متغيرات المجتمع الجزائري.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: تمالوس
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 22/00205
رقم الفهرس: 22/00415
تاريخ الحكم: 22/06/05

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تمالوس
بتاريخ: الخامس من شهر جوان سنة ألفين و إثنان وعشرون
برئاسة السيد (ة): بريك سليمة قاضي
و بمساعدة السيد (ة): حمزاوي عبد المجيد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): مليط هشام و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):
1): مدعي حاضر
العنوان : سيدي قمبر بلدية أم الطوب
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): عبد النور أحمد

وبين /

وكيل الجمهورية لدى محكمة تمالوس

ضد /

1): مدعي عليه حاضر
العنوان : سيدي قمبر بلدية أم الطوب
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): قشيد عمار
2):وكيل الجمهورية لدى محكمة تمالوس ممثل النيابة حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة و مسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 14/03/2022 تحت رقم 205 أقام المدعي المباشر للخصام بواسطة الأستاذ عبد النور أحمد دعوى ضد المدعى عليها و بحضور وكيل الجمهورية لدى محكمة تمالوس جاء فيها أن ابنته المدعى عليها تعاني من مرض عقلي بنسبة مائة بالمائة مما جعلها فاقدة للأهلية، لذلك يلتمس القضاء بالحجر على المدعى عليها وتعيين والدها مقدما عليها وهذا من خلال تعيين خبير مختص في الأمراض العقلية لمعاينة المدعى عليها و القول ما إذا كانت تعاني من أحد عوارض الأهلية مع تحديد طبيعة هذا العارض جنون ، عته أو سفه و مدى تأثيره على أهليتها إن كان ينقصها أو يعدمها، والقول ما إذا كانت بحاجة لشخص يرعاها و يدير شؤونها وإعداد تقرير مفصل عن الخبرة و ايداعه لهيئة المحكمة الموقرة.

- أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ قشيد عمار المعين تلقائيا من قبل المحكمة في اطار المساعدة القضائية ملتمسا النظر للمحكمة فيما تراه مناسبا في أمر الحجر وتعيين المدعي مقدما.

- بعد إبلاغ ممثل النيابة بالملف طبقا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمس في طلباته الكتابية تعيين خبير مختص لفحص المدعى عليها و القول ان كانت مجنونة أم معتوهة أو سفيهة والحكم على ضوء ذلك.

- عند هذا الحد وضعت القضية في النظر لجلسة 05/06/2022.

"وعليـه فإن المحكـمة"

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى، و على المذكرة الجوابية،
بعد الإطلاع على المستندات و الوثائق المرفقة بالملف،
بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة،
بعد الاطلاع على أحكام الدستور.
بعد الإطلاع على مقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيما المواد: 01، 02، 03، 06، 07، 08، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 25، 32، 33، 37، 258، 410 ، 412 ، 414 و 419 منه،
بعد الإطلاع على مقتضيات قانون الأسرة سيما المواد 03 مكرر، 101 ،102 ، 103،104 105 ، 106 ، 107 و 108 منه.
بعد النظر وفقا للقانون.
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليها ملتمسا القضاء بالحجر على المدعى عليها وتعيين والدها مقدما عليها وهذا من خلال تعيين خبير مختص في الأمراض العقلية لمعاينة المدعى عليها و القول ما إذا كانت تعاني من أحد عوارض الأهلية مع تحديد طبيعة هذا العارض جنون ، عته أو سفه و مدى تأثيره على أهليتها إن كان ينقصها أو يعدمها، والقول ما إذا كانت بحاجة لشخص يرعاها و يدير شؤونها وإعداد تقرير مفصل عن الخبرة و إيداعه لهيئة المحكمة الموقرة.
- حيث أن المدعى عليها التمست النظر للمحكمة فيما تراه مناسبا في أمر الحجر وتعيين المدعي مقدما.
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس تعيين خبير مختص لفحص المدعى عليها و القول ان كانت مجنونة أم معتوهة أو سفيهة والحكم على ضوء ذلك.
- حيث أن جوهر النزاع يتعلق بافتتاح التقديم مع الحجر.
من حيث الشكل :
-حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المحددة في المواد 14. 15. 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
من حيث الموضوع :
- حيث أنه ثابت من خلال الإطلاع على ملف الدعوى وادعاءات الطرفين بأن المدعى عليها هي البنت الشرعية للمدعي حسبما هو ثابت من خلال بطاقة الحالة العائلية المرفقة بالملف، وأن المدعى عليها قد بلغت سن الرشد القانوني كونها من مواليد 13/05/2000، وهي تعاني من إعاقة ذهنية بنسبة مائة بالمائة بحسب ادعاءات والد المدعي مما أدى بهذا الأخير لمرافعتها مطالبا في هذا المقام بالحجر عليها .
- حيث أنه يحق لكل ذي مصلحة أو النيابة العامة طلب الحجر على من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد رشده طبقا للمادتين 101 و102 من قانون الأسرة.
- حيث أن تقدير مدى سلامة القوة العقلية للمدعى عليها من عدمه يعد مسألة فنية تعود لذوي التأهيل و الاختصاص.
- حيث أن طلب المدعي افتتاح التقديم في حق المدعى عليها وبموجبه الحجر عليها جاء طبقا لمقتضيات المادتين 101 و102 من قانون الأسرة إلا أن التأكد من توفر أسباب الحجر وإثباتها يقتضي اللجوء إلى الخبرة الطبية طبقا لمقتضيات المادة 103 من قانون الأسرة والمادة 486 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووفقا لمقتضيات المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سما يقتضي والأمر كذلك تعيين خبير طبي وفقا لما هو مبين في منطوق هذا الحكم.

- حيث على الخبيرة إيداع تقرير خبرتها لدى أمانة ضبط محكمة الحال في أجل شهر من تاريخ توصلها بنسخة عادية من هذا الحكم تطبيقا لأحكام المادة 128 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أن المحكمة تحدد قيمة التسبيق المالي لمصاريف الخبرة بثلاثة آلاف دينار جزائري 3000 دج، وعلى المدعي إيداعه لدى أمانة ضبط محكمة الحال خلال أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم ،تحت طائلة اعتبار تعيين الخبير لاغيا عملا بالمادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الموضوع طبقا لنص المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ، حضوريا، في أول درجة :
في الشكل: قبول الدعوى.
قبل الفصل في الموضوع:
تعيين الخبيرة قرنان سعاد المختصة في الأمراض العقلية الكائن مقرها بـ: حي صالح بوالكروة عمارة ب6 رقم 16 سكيكدة للقيام بالمهام التالية:
- فحص المدعى عليها المولودة بتار؟خ 13/05/2000 بتمالوس لأبيها و أمها بعد التحقق من هويتها فحصا دقيقا.
- القول ما إذا كانت مصابة بمرض عقلي أو إعاقة ذهنية، و في حالة الإيجاب تحديد نوعها ، نسبتها وطبيعتها تحديدا دقيقا و ما إذا كان جنونا أو عتها أو سفها .
- القول ما إذا كان هذا المرض يؤثر على ملكاتها العقلية و على قدرتها على التصرف و إدارة شؤونها بنفسها .
- القول ما إذا كانت بحاجة للغير لرعايتها و لتولي شؤونها الإدارية و المالية.
على المدعي إيداع مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري 3000 دج كتسبيق على مصاريف الخبرة لدى أمانة ضبط محكمة الحال في أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم.
على الخبيرة إيداع تقرير خبرتها بأمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ توصلها بنسخة من هذا الحكم .
- المصاريف القضائية محفوظة لغاية الفصل في موضوع النزاع.
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 22/00205
رقم الفهرس: 22/00415

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: تمالوس
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 22/00846
رقم الفهرس: 22/00994
تاريخ الحكم: 22/12/25

مبلغ الرسم/ 450 دج

سلمت نسخة تنفيذية للمدعي بناءا على شهادة عدم استئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تمالوس
بتاريخ: الخامس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنان وعشرون
برئاسة السيد (ة): فردناش سلمى قاضي
و بمساعدة السيد (ة): حمزاوي عبد المجيد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): مليط هشام و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

بين /

1): مرجع حاضر
العنوان : بلدية أم الطوب
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): عبد النور أحمد

وبين /

ضد /

1): مرجع ضده حاضر
العنوان : بلدية أم الطوب
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): قعباش موسى

وكيل الجمهورية لدى محكمة تمالوس

2):وكيل الجمهورية لدى محكمة تمالوس ممثل النيابة حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى بعد إجراء خبرة مودعة لدى أمانة ضبط محكمة تمالوس مجلس قضاء سكيكدة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 26-09-2022 تحت رقم 846 أعاد المرجع المباشر للخصام بواسطة الاستاد عبد النور أحمد السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة ضد المرجع ضدها المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ قعباش موسى المعين تلقائيا من قبل المحكمة و بحضور ممثل النيابة العامة أهم ما جاء فيها:
أن المرجع سبق و أن لجأ إلى القضاء و استصدر حكم قضائي قضى بتعيين خبير يتولى فحص المرجع ضدها عقليا و هي المهمة التي قام بها الخبير و أودع تقرير بذلك لدى المحكمة ، وعليه فهو يلتمس الحكم بالحجرعلى المرجع ضدها وتعيين المرجع والدها مقدم عليها لتسيير شؤونها المادية والقانونية .
- لم يقدم دفاع المرجع ضدها مذكرة جوابية على العريضة الافتتاحية.
- و بعد عرض ملف القضية على ممثل النيابة العامة الذي التمس الحكم بما ينص عليه القانون.
وضعت القضية للنظر فيها بجلسة 25-12- 2022 طبقا للقانون ليصدر الحكم الآتي بيانه:

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الأوراق المرفقة به.

- بعد الإطلاع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المواد: 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 33-32- 37- 419-288-64.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة لا سيما المواد:3مكرر-100إلى108.
- بعد الاطلاع على طلبات ممثل النيابة.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون
- من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى قد استوفت كافة الشروط و الأوضاع القانونية مما يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلا.
- من حيث الموضوع :
- حيث أن المرجع التمس الحكم بالحجر على المرجع ضدها وتعيينه مقدم على المرجع ضدها لإدارة شؤونها بعد الحجر عليها.
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
- حيث أن دفاع المرجع ضدها لم يقدم مذكرة جوابية رغم أن لمحكمة مكنته من أجال معقولة لذلك.
- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالحجر وتعيين مقدم بعد إجراء خبرة.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف القضية و الأوراق المرفقة به لاسيما الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 05-06-2022 ، تحت رقم فهرس 415 والقاضي بتعين الدكتورة قرنان سعاد للقيام بالمهام الموكلة له.
- حيث أن الخبير قرنان سعاد قامت بإنجاز تقرير الخبرة المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 06-09-2022 تحت رقم 594 والمحررة بمعرفة الدكتور قونان سعاد ، أن المرجع ضدها تعاني من مرض الصرع ومن تأخر نفسي حركي ، يجعلها بحاجة الى شخص أخر ، مما يتعين وضعها تحت الحجر طبقا للمادة101 من قانون الأسرة .
- وعليه فإن المحكمة تقضي بالاعتماد على تقرير الخبرة و القول بالحجر على المرجع ضدها و تعيين المرجع مقدما عليها لتسير شؤونها و رعايتها طبقا للمادة 102 و 104 من قانون الأسرة.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المرجع طبقا لنص المادة 419من قانون الإجراءات المدنية.

ولـهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حكما علنيا حضوريا ابتدائيا:
في الشكل:قبول دعوى الإرجاع بعد الخبرة.
في الموضوع: إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 26-02-2019 تحت رقم فهرس 162واعتماد تقرير الخبرة الطبية المنجزة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 26 -03-2019 تحت رقم 180 والمحررة بمعرفة الدكتور قرنان سعاد و القضاء بالحجر على المرجع ضدها المولودة بتاريخ 13-05-2000 بتمالوس لأبيها وأمها ، و تعيين المرجع مقدما عليها لرعايتها و لتسيير شؤونها وإلزام المرجع بنشر هذا الحكم للإعلام، و تحميله المصاريف القضائية بما فيها رسوم التسجيل والمقدرة بأربع سنة وخمسون دينار جزائري (450 دج).
- بذا صدر الحكم و صرح به جهرا وأشهر به أمام العلا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بمحكمة الحال ولصحته أمضيناه نحن الرئيسة وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم السجل: 22/00846
رقم الفهرس: 22/00994

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1/ القرآن الكريم برواية ورش.

2/ النصوص القانونية والتنظيمية:

أ-القوانين:

1-القانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-57 المؤرخ في 17 جمادى الثاني 1391 الموافق 05 أوت 1971 المتعلق **بالمساعدة القضائية**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

2-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن **قانون الأسرة الجزائري**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة، عدد 21، الصادر في 17 ربيع الأول 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، رقم 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

ب-الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون العقوبات.**

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 31.

3/ القواميس:

1-أبو طاهر محي الدين (الفيروز آبادي)، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية، بيروت، 1900.

2-مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، فصل الحاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

3-محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الجزء الرابع والجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

4-محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الرابع، باب الحاء، دار الصادر، لبنان، دون سنة.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ كتب السنة:

1-ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم، **الاجماع**، الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، بدون سنة.

2-ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني مع الشرح الكبير**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1995.

3-أخرجه الحاكم في المشترك الصحيحين في باب الامامة والصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى، وأبو داود في سننه في باب الحدود، والدار قطني في سننه في باب الحدود والديات، وابن خزيمة في صحيحه في باب الصلاة.

4-عماد الدين إسماعيل بن كثير، **تفسير ابن كثير**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك، الجزائر، 2006.

5-محمد بن أحمد بن محمد عليش عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، الجزء السادس، دار الفكر، لبنان، 1989.

6-مصطفى الخن-مصطفى البغا، على الشريجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الثامن، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، بدون سنة.

7- نخبة من العلماء، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسّنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2003.

2/ الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة.

2-أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3-إقروفة زبيدة، **الإبانة في أحكام النيابة**، دون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2014.
4-بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية** -خاص بطلبة قسم الكفاءة في المحاماة وشهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية-، دار البعث، قسنطينة، 2000.
5-جمال نجيمي، **قانون الاسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي**، دون طبعة، دار هومة، 2016.
6-الجيلالي عجة، **القانون المدني، نظرية الالتزام**، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2015.
7-الجيلالي عجة، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق**، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
8-حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
9-رفعت محمد رزق، **الأهلية عوارضها -موانعها-انقطاعها**، دون طبعة، دار الخلود، مصر، 2006.
10-رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، دون طبعة، دار الجامعة، مصر، 2001.
11-طاهر حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
12-عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
13-عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، كليك للنشر، 2012.
17-عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثالثة، دار بغدادي، الجزائر، 2011.
18-عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ترجمة المحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفد للنشر، الجزائر،2016.
19-عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2013.
20-عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي**، الطبعة

الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

21-عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1956.

22-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دون طبعة، مكتبة لبنان، لبنان، 1985.

23-علي فيلالي، الالتزامات، **النظرية العامة للعقد**، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

24-لحسين بن شيخ أث ملويا، **قانون الأسرة (نصا وشرعا . دراسة تفسيرية)**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

25-مأمون محمد أبوسيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، دون طبعة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.

26-محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

27- محمد بن عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2012.

28- محمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

29- محمد سعيد جعفور- فاطمة أسعد، **التصرف الدائر بين النفع والضرر**، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2009.

30- محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، دروس في نظرية الحق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011 .

31-محمد سلام مذكور، **المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه، مصادره، نظرياته العامة**، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1966.

32-محمد كمال حمدي، **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

33-محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى**، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 2007 .

34-محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت،

.1983

35-نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

36-نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

37-نزيه نعيم شلالا، **دعاوى الحجر والتسفيه والعته (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

38-همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

39-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1989.

40-يوسف دلاندة، **استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2011.

41-يوسف دلاندة، **قانون المساعدة القضائية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

2/ الرسائل:

1. أحمد فوزي أبو عقلين، **عوارض الأهلية، دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

2. ريمة شيكر، **الحجر في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

3. عمار طالبي، **الحجر القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

4. مؤيد عيسى محمد دغش، **المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

3/ المجلات القضائية:

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 336017، الصادر بتاريخ 13/07/2005، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2005.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 365226، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2006.
3. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، القرار رقم 0826005 الصادر في 13/11/2014، غير منشور.
4. المحكمة العليا، غ أش، بتاريخ 14/10/2010، ملف رقم 577743، م ق، 2010، العدد 02، ص 285، والقرار الصادر عن المحكمة العليا، غ أش، بتاريخ 18/07/2001، ملف رقم 262283، م ق، لسنة 2003، العدد 01.

4/ المجلات:

1. صورية حدادو. مرفت حدادو، **الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد، جامعة الأغواط جامعة الجلفة، 2019.
2. فتيحة حواس، **السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الأسرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 53، العدد 5، جامعة الجزائر، 2015.
3. نور الدين فليغة، **الحجر القضائي: إجراءاته وإشكالاته**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2020.
4. الهادي معيفي، **الحجر على المعوق ذهنيا على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2019.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الحجر القضائي	**5**
المبحث الأول: مفهوم الحجر القضائي وتمييزه عما يشابهه	**7**
المطلب الأول: مفهوم الحجر القضائي	**7**
الفرع الأول: تعريف الحجر لغة	**7**
الفرع الثاني: تعريف الحجر فقها	**7**
الفرع الثالث: تعريف الحجر قانونا	**8**
المطلب الثاني: مشروعية الحجر القضائي	**9**
الفرع الأول: من القرآن الكريم	**9**
الفرع الثاني: من السنة النبوية	**10**
الفرع الثالث: من الإجماع	**11**
المطلب الثالث: تمييز الحجر القضائي عن الانظمة المشابهة له	**11**
الفرع الأول: تمييز الحجر القضائي عن الحجر القانوني	**11**
الفرع الثاني: تمييز الحجر القضائي عن المساعدة القضائية	**12**
الفرع الثالث: تمييز الحجر القضائي عن الغيبة	**13**
المبحث الثاني: مقومات الحجر القضائي	**14**
المطلب الأول: خصائص وشروط الحجر القضائي	**14**
الفرع الأول: خصائص الحجر القضائي	**14**
الفرع الثاني: شروط الحجر القضائي	**16**
أولا: قيام السبب الموجب للحجر	**16**
ثانيا: وجود مال للمطلوب الحجر عليه	**16**

ثالثا: كون المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة وقت صدور الحكم أو الأمر	**16**
رابعا: صدور حكم أو أمر بالحجر	**17**
المطلب الثاني: أسباب الحجر القضائي	**17**
الفرع الأول: أسباب الحجر المعدمة للأهلية	**18**
أولا: الحجر بسبب الجنون	**18**
ثانيا: الحجر بسبب العته	**19**
الفرع الثاني: أسباب الحجر المنقصة للأهلية	**20**
أولا: الحجر بسبب السفه	**20**
ثانيا: الحجر بسبب الغفلة	**21**
المطلب الثالث: إجراءات الحجر القضائي	**22**
الفرع الأول: إثبات ضرورة الحجر	**23**
الفرع الثاني: دعوى الحجر القضائي	**23**
الفرع الثالث: ضمانات المحجور عليه	**27**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: إشكاليات الحجر القضائي	**32**
المبحث الأول: الإشكاليات القانونية المترتبة عن الحجر	**34**
المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بأطراف الدعوى	**34**
الفرع الأول: انعدام الشروط القانونية لطالب الحجر واقتصارها على المصلحة	**34**
الفرع الثاني: إهمال من لهم مصلحة في دعاوي الحجر	**35**
المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بإجراءات الدعوى	**36**
الفرع الأول: الحجر بين الدعوى الموضوعية والامر الولائي	**36**
الفرع الثاني: إعادة إجراء الخبرة	**37**
المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالحجر	**39**
المطلب الأول: دور القضاء في دعوى رفع الحجر	**39**
الفرع الأول: ظروف التأكد من توفر أسباب الحجر	**39**

أولا: سماع الأطراف المعنية	**39**
ثانيا: إجراء الخبرة الطبية	**40**
ثالثا: تصرفات الشخص المراد الحجر عليه	**41**
الفرع الثاني: تعيين النائب المناسب للمحجور عليه	**42**
المطلب الثاني: حقوق الشخص المحجور عليه أثناء التقاضي	**45**
الفرع الأول: حق الشخص المحجور عليه في الدفاع	**45**
الفرع الثاني: حقوق عديمي وناقصي الأهلية أثناء التقاضي	**47**
أولا: حق الشخص غير الراشد في الدفاع	**47**
ثانيا: ضرورة سماع القاضي للشخص غير الراشد	**47**
ثالثا: حق الطعن في الحكم القاضي بالحجر	**48**
خلاصة الفصل	**49**
الخاتمة	**50**
ملاحق	**53**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
فهرس المحتويات	**66**
ملخص	**70**

ملخص

ملخص:

يُعدّ عديمو الأهلية وناقصوها من الفئات التي حظيت باهتمام بالغ في مختلف التشريعات الوضعية، لما يقتضيه وضعهم من حماية خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على أموالهم من مختلف أشكال الاستغلال أو التبديد. ولتحقيق هذه الغاية، تم إقرار نظام قانوني يُعرف بنظام "الحجر"، يهدف إلى توفير إطار حمائي لهؤلاء الأشخاص. هذا وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجّه حيث أكد على فعالية نظام الحجر كوسيلة لحماية المحجور عليهم وصيانة ممتلكاتهم من الضياع أو الاستغلال. وفي هذا السياق، منح القانون حماية قانونية خاصة لعديمي الأهلية وناقصيها، من خلال تعيين أشخاص يتولون النيابة عنهم في إدارة أموالهم، وهم: الولي، أو الوصي، أو القيّم، وذلك بحسب الحالات المنصوص عليها قانونا. ويجدر التنويه إلى أن الحجر لا يُعدّ مساسًا بكرامة الإنسان أو انتقاصًا من مكانته، بل هو إجراء حمائي مؤقت يهدف إلى صون مصلحة المحجور عليه. ويُرفع هذا الحجر تلقائيًا بزوال السبب الذي استدعى فرضه ليستعيد بذلك الشخص كامل أهليته القانونية.

Abstract:

Persons who are fully or partially lacking legal capacity are among the categories that have received significant attention from various legal systems, given their particular need for protection—especially in regard to safeguarding their assets from various forms of exploitation or dissipation. To achieve this, a legal framework known as guardianship has been established to offer protective measures for such individuals. The Algerian legislator has embraced this approach by affirming the effectiveness of the guardianship system in protecting the interdicted person and preserving their property. Accordingly, the law grants special legal protection to those lacking capacity, through the appointment of legal representatives—namely a guardian, custodian, or trustee—depending on the specific case, to manage and preserve their assets. It is important to emphasize that guardianship is not a violation of human dignity, nor is it a form of degradation; rather, it is a protective measure intended to serve the best interests of the interdicted person. Once the reason for the guardianship ceases to exist, the restriction is lifted and full legal capacity is restored.